

قانون العقوبات السوري

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 / تاريخ 22 / 6 / 1949

الكتاب الأول: الأحكام العامة

الباب الأول: القانون الجنائي

الفصل الأول: تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان / قانونية الجرائم

المادة 1

1- لا تفرض عقوبة ولا تدبر احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.

2- لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تولّف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أثارها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم.

المادة 2

1- لا يقمع جرم بعقوبة أو تدبر احترازي أو إصلاحي إذا لغاه قانون جديد. ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول.

2- على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون م وقت في خلال مدة تطبيقه لا توقف ملاحنته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 3

كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقرفة قبل نفاده ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

المادة 4

1- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.

2- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقاً للقانون القديم على أن لا يتتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاده.

المادة 5

إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم، سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم على أن لا يتتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاده.

المادة 6

1- لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجرم.

2- يعد الجرم مفترضاً عندما تتم أفعال تنفيذه، دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

المادة 7

كل قانون جديد، ولو كان أشد، يطبق على الجرائم المتتابعة والمستمرة والمتغيرة أو جرائم العادة التي ثورت على تنفيذها تحت سلطانه.

المادة 8

كل قانون جديد يلغى عقوبة أو يقضى بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقرفة قبل نفاده، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

المادة 9

1- كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقرفة قبل نفاده.

2- على أنه إذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاده.

المادة 10

1- كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً غير ماهيتها لا يطبق على الأفعال المقرفة قبل نفاده ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه.

2- تغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد النظام القانوني الذي خصت به هذه العقوبة في فصل العقوبات من هذا

القانون .

المادة 11

كل قانون جديد يعدل ميعاد التقادم على عقوبة يطبق وفقاً لأحكام المادة الخامسة .

المادة 12

لا يقتضي بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون .

المادة 13

1- كل قانون جديد يضع تدبيراً احترازياً أو تدبيراً إصلاحيًا يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الواقع .

2- أما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المفترض تحت سلطانه في تطبيق الأحكام المتعلقة باعتياد الإجرام .

المادة 14

كل تدبير احترازي وكل تدبير إصلاحي ألغاه القانون أو أبدل منه تدبيراً آخر لا يبقى له أي معنى، فإذا كان قصد صدر حكم مبرم أعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي أو الإصلاحي الجديد .

المادة 15

1- يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المفترضة في الأرض السورية .

2- تعد الجريمة مفترضة في الأرض السورية :

(أ) - إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تلطف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعى .

(ب) - إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيه .

المادة 16

تشمل الأرض السورية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي .

المادة 17

يكون في حكم الأرض السورية، لأجل تطبيق القانون الجزائري :

1- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر .

2- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي .

3- السفن والمركبات الهاونية السورية .

4- الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش سوريا، إذا كانت الجرائم المفترضة تتم من سلامة الجيش أو من مصالحه .

المادة 18

لا يطبق القانون السوري :

1- في الإقليم الجوي السوري، على الجرائم المفترضة على متن مركبة هاونية أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة .

على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهاونية تخضع للقانون السوري إذا كان الفاعل أو المجنى عليه سورياً، أو إذا حطت المركبة الهاونية في سوريا بعد اقتراف الجريمة .

2- في البحر الإقليمي السوري أو في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المفترضة على متن سفينة أو مركبة هاونية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهاونية .

المادة 19

1- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محراضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قدم خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السنادات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سوريا .

2- على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالف لقواعد القانون الدولي .

المادة 20

يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محراضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية، على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري .

ويبيق الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة .

المادة 21

يطبق القانون السوري خارج الأرض السورية :

1- على الجرائم التي يقترفها الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها .

2- على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمنعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام .

المادة 22

لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمنعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي .

المادة 23

يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقام في الخارج سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً، على ارتکاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ــ 19 و 20 و 21 إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل .

المادة 24

لا يطبق القانون السوري على الجنح المشار إليها في المادة ــ 20 والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على آية جريمة أشارت إليها المادة 23 إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها .

المادة 25

1- إذا اختلف القانون السوري وقانون مكان الجرم، فللقاضي عند تطبيقه القانون السوري وفقاً للمادتين ــ 20 و 23 أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه .

2- إن تدابير الاحتراز أو الاصلاح وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق المنصوص عليها في القانون السوري تطبق دونما نظر إلى قانون مكان الجرم .

المادة 26

فيما خص الجرائم المقرفة في سورية أو في الخارج يراعي قانون المدعى عليه الشخصي لأجل تجريمه :

أ) - عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجريمة خاصاً لقانون خاص بالأحوال الشخصية أو بالأهلية .
ب) - عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار القانونية ما عدا القصر الجرائي ناشئاً عن قانون خاص بالأحوال الشخصية أو بالأهلية .

المادة 27

فيما خلا الجنيات المنصوص عليها في المادة 19 والجرائم المقرفة في الأرض السورية لا يلاحق في سورية أو أجنبي إذا كان قد حكم نهائياً في الخارج .

وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو .

المادة 28

1- لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملائقة آية جريمة في سورية نصت عليها المادة ــ 19 أو اقترفت في الأرض السورية إلا أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية .

2- على أن العقوبة والتوفيق الاحتياطي اللذين نفذوا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضى بها .

المادة 29

إن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنيات أو الجنح يمكن الاستناد إليها :
1- لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق ما دامت متفقة والقانون السوري

وتتفيد الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى .

2- لأجل الحكم بما نص عليه القانون السوري من التدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى .

3- لأجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار، واعتياض الإجرام، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار .

للقاضي السوري أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس وذلك برجوعه إلى وثائق القضية .

المادة 30

لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون .

المادة 31

تبسيط الاسترداد :

- 1- الجرائم المقرفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد .
- 2- الجرائم التي تناول من منها أو من مكانتها المالية .
- 3- الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها .

المادة 32

لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية القانون السوري الإقليمية والذاتية والشخصية كما حدتها المواد الـ 15 إلى الـ 17 ونهاية الفقرة الأولى من المادة الـ 18 والمواد الـ 19 إلى الـ 21 .

المادة 33

يرفض الاسترداد :

- 1- إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجريمة لا يمكن توفرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي .
- 2- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجرم الجرائم التي تناولها الطلب .
وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنتقص العقوبة عن شهر حبس .
- 3- إذا كان قد قضى في الجريمة قضاء مبرماً في سورية، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطنا وفقاً السوري أو قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها .

المادة 34

ذلك يرفض الاسترداد :

- 1- إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر أنه لغرض سياسي .
- 2- إذا كان المدعى عليه قد استرقد في أرض الدولة طالبة الاسترداد .
- 3- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي .

المادة 35

- 1- إذا رأى القاضي أن الشروط القانونية غير متوفرة أو أن التهمة غير ثابتة ثبوتاً وافياً، تحتم على الحكومة رفض الاسترداد .
- 2- وإذا كان الأمر على نقيض ذلك، أو إذا رضي المدعى عليه في مجلس القاضي بأن يسلم دون أن يمحض هذا قانونية الطلب، فللحكومة الخيار في قبول الطلب أو رفضه .

المادة 36

لا يمكن ملاحقة مدعى عليه وجاهًا ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أية جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة .

إن هذه الموافقة غير مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة الـ 33 .

المادة 37

إن العقوبات الجنائية العادلة هي :

- 1- الإعدام .
- 2- الأشغال الشاقة المؤبدة .
- 3- الاعتقال المؤبد .
- 4- الأشغال الشاقة المؤقتة .
- 5- الاعتقال المؤقت .

المادة 38

إن العقوبات الجنائية السياسية هي :

- 1- الاعتقال المؤبد .
- 2- الاعتقال المؤقت .
- 3- الإقامة الجبرية .
- 4- التجريد المدني .

المادة 39

إن العقوبات الجنائية العادلة هي :

- 1- الحبس مع التشغيل .
- 2- الحبس البسيط .

3- الغرامة .

المادة 40

إن العقوبات الجنحية السياسية هي :

1- الحبس البسيط .

2- الإقامة الجبرية .

3- الغرامة .

المادة 41

إن عقوبتي المخالفات هما :

1- الحبس التكثيري .

2- الغرامة .

المادة 42

إن العقوبات الفرعية أو الإضافية هي :

1- التجريد المدني .

2- الحبس الملائم للتجريد المدني المقتصى به كعقوبة أصلية .

3- الغرامة الجنائية .

4- المنع من الحقوق المدنية .

5- نشر الحكم .

6- إلصاق الحكم .

7- المصادر العينية .

المادة 43

1- لا ينفذ حكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة .

2- يشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناءة السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة .

3- يحظر تنفيذ الإعدام أيام الجمع والأحد والأعياد الوطنية أو الدينية .

4- يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها .

المادة 44

إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقت والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة .

المادة 45

يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجدها تتناسب وبنفسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه .

المادة 46

يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الأشغال التي تتنظمها إدارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم .

ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلا برضاهם ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء

المادة 47

(ملغاة بالمرسوم التشريعي 85 الصادر بتاريخ 28 / 9 / 1953) .

المادة 48

1- الإقامة الجبرية هي تعين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من قائمة موضوعة بمرسوم ولا يمكن من حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكنى المجنى عليه أو أنسبياته وأصهاره حتى الدرجة الرابعة .

2- إذ غادر المحكوم عليه المقام المعين له لأي وقت كان أبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة .

المادة 49

التجريد المدني يوجب حكماً :

1- العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة .

2- العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة .

3- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة .

4- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنابية .

5- عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشزاً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة موقوتة أخرى .

6- الحرمان من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص .

7- الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية .

وفضلاً عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وإذا كان المحكوم عليه أجنبياً تحتم الحكم بالحبس .

المادة 50

1- كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه، ما خلا الحقوق الملزمة للشخص، إلى وصي وفاقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل وإرادة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلأ مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون .

2- تعاد إلى المحكوم عليه أملاكه عند الإفراج عنه ويؤدي له الوصي حساباً عن ولايته .

المادة 51

1- تتراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص .

2- ويخصص المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حدته المادة 46 بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال .

3- لا يجرئ المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على أنه يمكنهم إذا طلبو ذلك أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن وفقاً لخياراتهم، فإذا اختاروا عملاً ألمزوا به حتى انقضاء أجل عقوبهم .

المادة 52

1- تتراوح مدة الإقامة الجبرية في الجناح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وتنتهي في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنيات .

2- فإذا غادر المحكوم عليه لأية مدة كانت المكان المعين له أبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن البالقي من العقوبة .

المادة 53

1- تتراوح مدة الإقامة الجبرية في الجناح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وتنتهي في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنيات .

2- فإذا غادر المحكوم عليه لأية مدة كانت المكان المعين له أبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن البالقي من العقوبة .

المادة 54

1- تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ انiram الحكم دون تتبّيه سابق وفقاً للأصول المرعية .

2- تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، وإلا فقرار خاص، مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمس ليرات وعشرين ليرات .

على أنه لا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة .

وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجيري قبل الحبس .

3- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله .

المادة 55

1- لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع .

2- إن الزوجين الذين يحكم عليهم بهذه العقوبة مدة تتنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين تنفذ فيهما العقوبة على التالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتنا أن لهما محلًا معروفاً للإقامة .

المادة 56

بحبس في أماكن مختلفة :

1- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والموقتة .

2- المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد الموقت .

3- المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل .

2- يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشرين سنة .

المادة 67

1- كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنائيات وفي أقرب محلة من مكان الجنائية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن .

2- في الحالات التي يجوزها القانون بنص خاص يمكن أن يلصق الحكم المتضمن عقوبة جنائية مدة خمسة عشر يوماً في الأماكن التي يعنيها القاضي .

3- تلصق من الأحكام خلاصاتها على نفقة المحكوم عليه وللقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع .

المادة 68

1- لمحكمة الجنائيات أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدين تعينهما .

2- كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جنائية في جريدة أو جريدين تعينهما القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك .

3- إذا اقرفت الجنائية أو الجناحة بواسطة جريدة أو أية نشرة دورية أخرى يمكن نشر إعلان إضافي فيها .

4- إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمه نشرت خلاصة منه .

5- يلزم المحكوم عليه ببنفقات النشر .

6- يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسة وعشرون ومائة ليرة سورية المدير المسؤول للصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان إذا رفض أو أرجأ نشره .

المادة 69

1- يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصدرة جميع الأشياء التي نتجت عن جنائية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما .

2- يمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح .

3- إذا لم يكن قد ضبط ما تجب مصادرته من المحكوم عليه مهلة لأجل تسليميه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي .

4- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبر لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامات .

المادة 70

التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي :

1- الحجز في مأوى احترازي .

2- العزلة .

3- الحجز في دار التشغيل .

المادة 71

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي :

1- منع ارتياد الخمارات .

2- منع الإقامة .

3- الحرية المراقبة .

4- الرعاية .

5- الإخراج من البلاد .

المادة 72

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي :

1- الإسقاط من الولاية أو من الوصاية .

2- المنع من مزاولة عمل .

3- المنع من حمل السلاح .

المادة 73

التدابير الاحترازية العينية هي :

1- المصادر العينية .

2- الكفالة الاحتياطية .

3- إغلاق المحل .

4- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

المادة 74

من قضى عليه بالحجز في مأوى احترازي أو قف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو إلى حالته .
المادة 75

على طبيب المأوى أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر .
ويجب أيضاً أن يعوده مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز .
المادة 76

1- من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكافala الاحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته .
2- لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز ما بقى من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطرًا على السلامة العامة .

3- عندما يقضى القاضي بالإفراج يقرر ما إذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي .
المادة 77

1- تتراوح مدة العزلة بين ثلاثة سنوات وخمس عشرة سنة .
2- تتفق العزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم .
3- يأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في إحدى هاتين المؤسستين وفقاً لمؤهلاته ولنشأته المدنية أو القروية .
4- تطبق على من قضى عليهم بالعزلة المادتين 57 والـ58 .
المادة 78

إذا غادر المحكوم عليه - لأية مدة كانت - المؤسسة التي حجز فيها لغرض الحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاثة سنوات .
المادة 79

1- لا يمكن أن تتفق مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة أشهر أو تزيد عن ثلاثة سنوات .
2- يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين 57 والـ58 .
3- إذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأية مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى سنة .
المادة 80

إذا اقترفت جنحة أو جنحة بتأثير المشروعات الكحولية فللقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياح الحانات التي تباع فيها هذه المشروعات مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر .
2- ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون للمحكوم عليه المشروعات الروحية على علمهم بالمنع النازل به .
المادة 81

1- من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأماكن التي عينها الحكم .
2- تمنع الإقامة حكماً في القضاء الذي اقترفت فيه الجنحة أو الجناية أو القضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه أو أنسابه حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك .
المادة 82

1- تتراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة .
2- من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكماً لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضى بها .
3- من حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدأ أو بالاعتقال المؤبد وأعفى من عقوبته بعفو عام أو سقطت عنه العقوبة بالتقادم أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة موقته يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس عشرة سنة .
4- لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جنحية لمنع الإقامة إلا إذا تضمن القانون نصاً صريحاً يفرض هذا المنع أو يجيزه .
5- وكل ذلك يطبق ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المدد في الفقرة الأولى أو إفاء المحكوم عليه منها .
المادة 83

1- كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات .
2- للقاضي أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تتفق عما بقي من منع الإقامة .
المادة 84

1- الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع .
2- يخضع المراقب للمنع من ارتياح الخمارات ومنع الإقامة، وعليه أن يمسك عن ارتياح المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة وأن يتقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي، خشية المعاودة، ويمكن تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ التدابير .
المادة 85

1- تتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف .

2- إذا لم يكن من هنئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة .

3- يقام إلى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة 86

من قضي عليه بالمراقبة وخالف الأحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي أو اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إلا أن ينص القانون على عقاب آخر .

المادة 87

1- يعهد بالرعاية إلى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة .

2- على المؤسسة أن توفر عملاً للمحكوم عليه . ويراقب مندوبوها بحكم طريقة معيشته ويسدون إليه النصح والمعونة . ويمكن أن يسلم إليها ما يكون قد وفره السجين المسرح لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه .

3- يجب أن يقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة 88

1- كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في الحكم .

2- وإذا حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليه القانون .

3- يقضى بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تتراوح بين ثلاثة سنوات وخمس عشرة سنة .

المادة 89

1- على الأجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الأرض السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً .

2- يعاقب على كل مخالفة لتدبير الإخراج قضائياً كان أو إدارياً بالحبس من شهر إلى ستة أشهر .

المادة 90

1- الإسقاط من الولاية أو من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه .

2- يكون الإسقاط كاملاً أو جزئياً، ويكون عاماً أو محصوراً بولد أو يتيم أو بعدة أولاد وأيتام .

3- تنتقل ممارسة الولاية أو الوصاية إلى وصي وفاماً لأحكام الأحوال الشخصية .

المادة 91

يمكن حرمان الأب أو الأم أو الوصي من الولاية أو الوصاية إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين أنهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم .

المادة 92

يتعرض هؤلاء الأشخاص للتدبير نفسه :

أ) - إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه .

ب) - إذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنحة أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم إهمال مراقبته .

المادة 93

1- يكون إسقاط الولاية أو الوصاية لمدى الحياة أو لأجل يتراوح بين ثلاثة سنوات وخمس عشرة سنة .

2- ولا يمكن في أي حال أن يقتضي به لمدة أدنى لما حكم به على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية .

المادة 94

1- يمكن منع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو أي معلم على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملزمة لذلك العمل .

2- إذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن الحكم بالمنع من مزاولته إلا في الحالات التي نص عليها القانون .

3- يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وإن لم تكن مزاولته العمل منوطه بترخيصه . والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي إلى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها .

المادة 95

1- تتراوح مدة المنع بين شهر وستين .

2- ويمكن الحكم بها مدى الحياة إذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع المؤقت بحكم مبرم لم تمر عليه خمس سنوات أو إذا نص القانون صراحة على ذلك .

3- مزاولة العمل المنوع بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة .

المادة 96

- 1- يمكن الحكم بالحرمان من حمل السلاح لمدى الحياة أو لمدة تتراوح بين ثالث سنوات وخمس عشرة سنة .
- 2- لا يمكن من تناوله هذا التبیر أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته ولا يرد إليه ما أداه من رسم .

المادة 97

- كل حكم بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات إلا إذا تضمن الحكم خلاف ذلك .

المادة 98

- 1- يصدر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتاؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعي عليه أو المحكوم عليه أو لم تقض الملاحة إلى حكم .
- 2- إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط يمنح المحكوم عليه أو المدعي عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحدده القاضي .
- 3- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة .

المادة 99

- 1- الكفالة الاحتياطية هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل ملئ أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى .
- 2- يمكن أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولخمس سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً .
- 3- يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمس وعشرين ليرة أو يزيد على ألفي ليرة .

المادة 100

- 1- تستبدل الحرية المراقبة حكماً من الكفالة الاحتياطية للمرة نفسها إذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الأكثر خلال عشرة أيام .
- 2- إذا فرضت الكفالة الاحتياطية على شخص اعتباري أمكن استيفاؤها بالاحتجاز فإذا كان وجد من أموال هذا الشخص لا يفي بالقيمة المحددة إلا بوقف عمله القانوني أمكن الحكم بحله .

المادة 101

يمكن فرض الكفالة الاحتياطية :

- (آ) - في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل .
- (ب) - في حالة الحكم من أجل تحريض على جنائية لم تفرض إلى نتيجة .
- (ج) - إذا كان ثمة مجال للخوف من أن تعود المحكوم عليه إلى إثناء المجنى عليه أو أفراد أسرته أو الإضرار بأملاكهم .
- (د) - في حالي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ .
- (هـ) - في حالة الحكم على شخص اعتباري من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة .

المادة 102

- 1- تزيد الكفالة ويشطب التأمين ويرأ الكفيل إذا لم يقرف خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه .
- 2- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية وبالرسوم بالغرامات ويصدر ما يفيض لمصلحة الدولة .

المادة 103

- 1- يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وستين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح .
- 2- ويوجب الاقفال حكماً - أيًّا كان سببه - منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة 94 .

المادة 104

- 1- إن اقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالأداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه .
- 2- لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة .

المادة 105

إذا قضي بإقفال المحل لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل إقامته دون ترخيص ألزم بإخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ

حق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الإجارة في كل عطل وضرر

المادة 106

إذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم أهلية المستأجر اقتصرت مفاعيله عليه .

المادة 107

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 95 المحكوم عليه وكل شخص ثالث إذا خالف أحكام المواد السابقة .

المادة 108

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائياً أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بستيني حبس على الأقل .

المادة 109

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة :

(أ) - إذا لم تقييد بموجبات التأسيس القانونية .

(ب) - إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .

(ج) - إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل .

(د) - إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

المادة 110

1- يقضى بالوقف شهراً على الأقل وستين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أعضاء الإدارة، ويحول دون التنازع عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .

2- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة اعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها .

المادة 111

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين مائة وألف ليرة .

المادة 112

1- يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، وما جاوز منها الشهر حسب من يوم إلى مثله وفألاً للتقويم الميلادي .

2- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الآخر .

المادة 113

1- كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدأ فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً .

2- إذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدتها أولاً .

3- وإذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الأولى .

المادة 114

1- تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً، وإذا كان القرار قد صدر غيابياً حسبت منذ تاريخ محضر الإلصاق الأخير الذي تم عملاً بالمادة الـ 67 .

2- إن المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه إضافي وفألاً للمادة الـ 66 ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة المقيدة للحرية .

المادة 115

1- تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات إلى أية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها .

2- إن التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية .

3- تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية .

إذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدأ بتنفيذ الأولى على الترتيب الآتي: الحجز في مأوى احترازي، العزلة، الحجز في دار التشغيل .

4- على أن مفاعيل الإخراج من البلاد تنفذ دون التفات إلى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق .

المادة 116

1- إن المنع من مزاولة عمل من الأعمال والمنع من حمل السلاح والكافلة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية .

2- أما سائر التدابير الاحترازية والعينية أو المانعة من الحقوق فتنفذ مفاعيلها من اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً .

المادة 117

- 1- يحسب التوفيق الاحتياطي دائمًا في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية .
2- ويحسم هذا التوفيق من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفقاً لأحكام المواد 54 و 62 و 64 ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية إذا قضى القاضي صراحة في الحكم .

المادة 118

أغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

و كذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 119

أغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

و كذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 120

أغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

و كذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 121

أغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

و كذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 122

أغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

و كذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 123

أغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

و كذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 124

أغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

و كذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 125

أغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

و كذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 126

أغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 /

1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

وكذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 127

الغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

وكذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 128

الغيت تدابير الاصلاح الواردة في المواد من 118 - 128 وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 الصادر في 17 / 9 / 1953 المتضمن قانون الأحداث الجانحين .

وكذلك ألغى قانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 58 لعام 1953 وتدابير الاصلاح الواردة فيه، وذلك بموجب قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 .

المادة 129

الإلزامات المدنية التي يمكن القاضي الجنائي القضاء بها هي :

أ - الرد .

ب - العطل والضرر .

ج - المصادر .

د - نشر الحكم .

هـ - النفقات .

المادة 130

1- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

2- كلما كان الرد في الأماكن وجب الحكم به عفوا .

3- تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير .

المادة 131

على المحكمة الجزائية الناظرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (675) و(678) و(681) إلى (683) أن تحكم عفواً ولو قضت بالبراءة برد جميع الأموال أو الحقوق أو الأسماء المختلفة إلى كثلة الدائنين .

المادة 132

1- تسرى أحكام المواد (170)، (171)، (172) من القانون المدني على العطل والضرر .

2- يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب الادعاء الشخصي .

3- في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني إذا ثبت أن المدعى الشخصي تجاوز في دعواه .

المادة 133

للقاضي أن يقرر أن ما يحكم به من العطل والضرر من أجل جنائية أو جنحة أدت إلى الموت أو تعطيل دائم عن العمل يدفع دخلاً مدى الحياة إلى المجنى عليه أو إلى ورثته طليها ذلك .

المادة 134

1- إن الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة (69) يمكن الحكم بها للمدعى الشخصي بناء على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما .

2- إذا كان الشيء الذي تقررت مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي - بناء على طلب المدعى الشخصي - بتأديته تحت طائل الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة (214) من القانون المدني أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل .

المادة 135

1- يمكن للقاضي إذا طلب المدعى الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمهه أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم وعليه .

2- ويمكنه إذا طلب الطنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعى الشخصي إذا ثبت أن تجاوز في دعواه .

المادة 136

النفقات على عاتق الفريق الخاسر :

- 1- إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت الرسوم عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك .
- 2- تبقى جميع النفقات التي لا تقييد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وإن لم يكن خاسراً .
- 3- على أن ما تقدم لا يمس أحکام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس .
- 4- تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة 53 على الرسوم والنفقات الفضائية .
- 5- يحكم بإعفاء الشاكى أو المدعي من الرسوم والنفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .
- 6- في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقاً لقاعدة تحصيل الأموال الأميرية .

المادة 371

- 1- إن المدعي الشخصي الذي يسقط دعواه خلال ثمان وأربعين ساعة من اكتسابه صفة المدعي الشخصي لا يلزم بالنفقات التي تصرف منذ إبلاغ النيابة العامة والمدعي عليه هذا الإسقاط .
- 2- إن نفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية .

المادة 138

- 1- كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض .

2- تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء .

المادة 139

- المجنون أو القاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزم بالعطل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعه عمله أو كان هذا الشخص غير ملء فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 165 من القانون المدني .

المادة 140

- الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاء .

المادة 141

- 1- التزام الرد لا يتجزأ .
- 2- يتحمل الالتزامات المدنية الأخرى بالتضامن جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة .
- 3- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا اقترفت لغرض مشترك .
- 4- ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال أن يغطي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات .

المادة 142

- 1- يدعى المسؤولون مدنياً «وشركات التأمين» إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك .
 - 2- وتعتبر مصاريف الإسعاف والتداوي وال العمليات الجراحية وإقامة المعتمدى عليه في المستشفيات الحكومية من المصاريف المتوجبة الحكم بها لمصلحة الدولة على كل حال .
- ترسل دوائر الصحة قائمة بالنفقات إذا لم يكن أحد الطرفين قد أسلفها لدوائر النيابة العامة. وعلى النيابة العامة أن تتولى الادعاء بها وملحقتها وتنفيذ الحكم الذي يصدر بها كما تتفذ أحکام نفقات الجرائم ورسوم المحاكمة .

المادة 143

- لمحكمة الجنح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحدى الجنح المنصوص عليها في فصلٍ التقليد والإفلاس، ولمحكمة الجنائيات الناظرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائهما بالبراءة بجميع الالتزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع .

المادة 144

- إذا اجتمع الغرامة والإلزامات المدنية وكانت أملاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقاً للترتيب التالي :

- أ - الإلزامات المدنية المحكم بها لمصلحة الفريق المتضرر .
- ب - النفقات المتوجبة للدولة .
- ج - الغرامة .

المادة 145

يمكن أداء العطل والضرر والنفقات أقساطاً وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 344 من القانون المدني .

المادة 146

يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي وفقاً لقانون أصول المحاكمات لقضايا المدنية وذلك لتنفيذ الإلزامات المدنية باستثناء الرد ونشر الحكم .

وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه .

لا يلجأ إلى الحبس التنفيذي طوال مدة التجربة في وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ .

يوقف المحبوبون حسناً تنفيذياً في أمكنة خاصة .

المادة 147

إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها هي التالية :

1-وفاة المحكوم عليه .

2-العفو العام .

3-العفو الخاص .

4-صفح الفريق المتضرر .

5-إعادة الاعتبار .

6-التقادم .

7-وقف التنفيذ .

8-وقف الحكم النافذ .

المادة 148

إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا مفعول لها على الإلزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني .

المادة 149

1-تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه .

2-ولكن لا مفعول للوفاة على المصادر الشخصية إذا كانت الأشياء المصدرة قد حكم بها للمدعى الشخصي ولا على المصادر العينية ولا على إيقاف المحل عملاً بالمادة 104 .

3-وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات ونشر وإلصاق الحكم المقتضى بهما وفقاً للمادتين 67 و 68 .

المادة 150

1-يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية .

2-وهو يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية .

3-ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك .

4-لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصدرة بمقتضى المادة 69 .

المادة 151

1-يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو .

2-لا يمكن المحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو .

3-يمكن أن يكون العفو شرطياً ويمكن أن ينطأ بأحد الإلزامات المعينة في المادة 169 أو بأكثر .

4-إذا كان الفعل المترافق جنائية وجب التعويض على المدعى الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 169 في مهلة أقصاها ثلاثة سنوات .

المادة 152

1-العفو الخاص شخصي .

2-ويمكن أن يكون بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً .

3-ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية المقتضى بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه .

المادة 153

1-لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً .

2-لا يحول وقت التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو .

المادة 154

1- إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي يعادل التنفيذ.

2- وعلى ذلك يستمر مفعول العقوبة المسقطة أو المستبدلة لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتبار الإجرام.

المادة 155

يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرّضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة 151.

المادة 156

1- إن صفح المجنى عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

2- على أن العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل تحسب في تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتبار الإجرام.

3- لا مفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية.

المادة 157

1- يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجنى عليه أو على تصالح المتداعين.

2- الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.

3- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

4- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون الشخصيون ما لم يصدر عنهم جميعاً.

المادة 158

كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفي الشروط التالية :

آ- أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجنائية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة فيه وما قد يلازمها في تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بالقادم.

إذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني تجري المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الإضافي منذ انتهاء أجل هذه العقوبة.

إذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة تجري المدة منذ يوم الأداء أو انتهاء أجل الحبس المستبدل.

إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار ضواعفت المدة.

ب- لا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية.

كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع سريان المدة.

ج- أن تكون الإلزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن منها من القيام بذلك الإلزامات.

على المفاس أن يثبت أنه قضى الدين أصلاً وفائدة ونفقات أو أنه أُغْفِي منه.

د- أن يتبيّن من سجلات السجن ومن التحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه صلح فعلاً.

المادة 159

1- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكماً إذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انتهاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد.

2- كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعاد اعتباره حكماً إذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات منذ الأداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل.

المادة 160

1- إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما نجم عنها من فقدان أهلية.

2- ولا يمكن أن تتحسب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتبار الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ.

المادة 161

1- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.

2- على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادر العينية.

المادة 162

1- مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.

2- مدة التقادم على العقوبات الجنائية الموقته ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو

تنقص عن عشر سنوات .

3- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات .

4- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً .
إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

المادة 163

1- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات .

2- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات .

3- تجري مدة التقادم :

في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ انبرامه إذا كان في الدرجة الأولى .
وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته، وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تقلته من التنفيذ ،
وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم .

المادة 164

مدة التقادم على عقوبات المخالفات سنتان تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة .

المادة 165

1- مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاثة سنوات .

2- لا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً عملاً بالمادتين الـ 115 وـ 116 أو بعد تقادم العقوبة
التي تلازم هذا التدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انتضاض سبع سنوات كما تقدم قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال
خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر بأن يصار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي .

المادة 166

لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة .

المادة 167

1- يحسب التقادم من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول .

2- يوقف التقادم كل حال قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه .

3- ويقطع التقادم :

آ) حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ .

ب) - ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة لجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم .

على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفيها .

المادة 168

1- للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد .

2- لا ينصح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له في سوريا محل إقامة حقيقي أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً .

3- لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز .

المادة 169

للقاضي أن ينطِّ وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية :

1- أن يقتم المحكوم عليه كفالة احتياطية .

2- أن يخضع للرعاية .

3- أن يحصل المدعى الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنة أو السنة أشهر في المخالفة .

المادة 170

يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جنحية أو تكديرية على
ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي
فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة .

المادة 171

1- إذا لم ينقض وقف التنفيذ عَدَ الحكم عند انتضاض مدة التجربة لاغيًّا، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية
ما خلا الحجز في مؤوى احترازي والمصادر العينية وإقفال المحل المنصوص عليه في المادة / 104 .

2- على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انتضاض مدة التجربة إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة

الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة .

المادة 172

1- للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، جنائية كانت أو جنحية، بعد أن ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت له أنه صلح فعلاً .

2- على أن العقوبة المنفذة لا يمكن أن تنتص عن تسعه أشهر .

3- إذا كان الحكم مؤبداً أمك الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة .

المادة 173

1- إن وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه إذا كان ثمة تبیر احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته ولا تأثير له في العقوبات الفرعية والإضافية .

2- يبقى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجر القانوني حتى انقضاء عقوبته إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك .

المادة 174

إذ بدت على المحكوم عليه دلائل أكيدة على ائتلافه مع المجتمع أمكن القاضي أن يعلق تنفيذ العزلة والوضع في دار للتشغيل والمنع من الإقامة والحرية المراقبة بعد مدة تجربة تعادل نصف مدة التبیر الم قضى به، على أن لا تنتص هذه المدة عن حد التبیر الأدنى المنصوص عليه قانوناً .

المادة 175

1- يمكن إبطاء وقف الحكم النافذ أو التبیر الاحترازي المانع للحرية بإخضاع المحكوم عليه للحرية المراقبة طوال مدة التجربة إذا لم يكن الحكم عليه قد قضى بهذا التبیر .

2- ويمكن أن يتشرط فيه قضاء واجب أو أكثر من الواجبات المنصوص عليها في المادة 169 .

إن المهلة القصوى التي يجب أن يعوض في أثنائها على المدعى الشخصي هي في الجنائية ثلاثة سنوات ويجب أن لا تتجاوز المهلة في أي حال المدة الباقيه من العقوبة أو التبیر الاحترازي المعلقين .

المادة 176

يعاد إلى تنفيذ العقوبة أو التبیر الاحترازي إذا ارتكب المحكوم عليه قبل انتهاء أجدهما جريمة أخرى أو جبت الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية أو ثبت بحكم أنه خرق الحرية المراقبة أو خالف أحداً الواجبات المفروضة بمقدسى المادة السابقة .

المادة 177

1- إذا لم ينقض وقف الحكم النافذ دعت العقوبة أو التبیر الاحترازي منفذين عند انتهاء أجدهما .

2- على أنه يمكن الحكم بنقضه بعد انتهاء مدة العقوبة أو التبیر الاحترازي إذا كانت قد بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة أو دعوى النقض قبل انتهاء المدة المذكورة .

المادة 178

1- تكون الجريمة جنائية أو جنحة مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكيرية .

2- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً .

المادة 179

لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة .

المادة 180

1- إذا كان للعقل عدة أوصاف، ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد .

2- على أنه إذا انتطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص .

المادة 181

1- لا يلتحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة .

2- غير أنه تفاقمت نتائج الفعل الجرمي بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحظ بهذا الوصف وأنفت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها قد أنفقت أسقطت من العقوبة الجديدة .

المادة 182

ال فعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة .

المادة 183

1- يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه .

2- ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري .

3- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة 227 .

المادة 184

1- الفعل المرتكب إنفاذًا لنص قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعد جريمة .

2- وإذا كان الأمر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل إذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق شرعية الأمر .

المادة 185

1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

2- يجيز القانون :

(آ) ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباءهم وأسانتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام .

(ب) العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو حالات الضرورة الماسة .

(ج) أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روّعت قواعد اللعب .

المادة 186

إن الفعل الذي يعاقب عليه لعراضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه .

المادة 187

النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة 188

تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل فصد الفاعل إذا كان قد توقف حصولها فقبل بالمخاطر .

المادة 189

يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة .

المادة 190

تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها .

المادة 191

1- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتواхما .

2- ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون .

المادة 192

إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية :

- الاعتقال المؤبد أو الخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة .

- الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة .

- الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل .

وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة .

المادة 193

إذا كانت الجريمة المعقاب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أورى بها دفع شائن أبدل القاضي :

من الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤبدة .

من الاعتقال المؤقت الأشغال الشاقة المؤقتة .

من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل .

المادة 194

إذا اقترفت بداع الكسب جريمة غير معقاب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً .

المادة 195

1- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بداع سياسي .

2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لداعي دنيء .

المادة 196

1- تعد جرائم سياسية، الجرائم المرتكبة أو الملزمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنایات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأموال إحرافاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنایات .

2- أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب .

المادة 197

1- إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية :
الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجرييد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة .
الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنائية بدلاً من الحبس مع التشغيل .

2- ولكن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

المادة 198

إذا تتحقق القاضي أن الجريمة المعقاب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بداعٍ أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة .

على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة .

المادة 199

1- كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل .

2- على أنه يمكن أن تخفض العقوبة المعينة في القانون على الوجه الآتي :

يمكن أن تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة :
وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل ويمكن أن يحط من آية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين .

3- ومن شرع في فعل ورجم عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم .

المادة 200

إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجنائية قد تمت غير أنها لم تفض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي :

يمكن أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في الثلثي عشرة سنة إلى عشرين سنة .
وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويمكن أن يحط من آية عقوبة أخرى حتى نصفها .

ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله .

المادة 201

1- لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

2- العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في الجنحة المشروح فيها، وحتى الثالث في الجنحة الناقصة .

المادة 202

1- يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل .

2- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم .

3- وكذلك لا يعاقب من ارتكاب فعلًا وظن خطأ أنه يكون جريمة .

المادة 203

1- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفعها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جاءها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله .

2- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلًا وكافيًا بذاته لأحداث النتيجة الجرمية .

ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه .

المادة 204

1- إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة والأشد دون سواها .

2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة لجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها .

3- إذا لم يكن قد قضي بإلغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على القاضي ليفصله .

المادة 205

- 1- إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد .
2- وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة 206

تجمع العقوبات التكديريّة حتماً .

المادة 207

- 1- تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أدغمت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك .
2- إذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت حكم العقوبات الفرعية التابعة لها .

المادة 208

تعد وسائل للعلنية :

- 1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض لأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .

2- الكلام أو الصراف سواء جهر بهما أو نقلأً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .

- 3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض لأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر .

المادة 209

1- لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة .

- 2- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مدبريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها .

3- ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم .

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد 53 و 60 و 63 .

المادة 210

- 1- لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها .

- 2- يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون .

3- لا تتعرض الهيئات الاعتبارية لغير تدابير الاحتراز العينية .

المادة 211

فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها .

المادة 212

1- كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون .

2- تشدد وفقاً للشروط الواردة في المادة 247 عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتراكوا فيها .

المادة 213

الشريكان في الجريمة المفترضة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 208 أو في الجريمة المفترضة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناثر إلا أن ثبت الأول أن النشر تم دون رضاه .

المادة 214

عندما تُقْرَفُ الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير النشر، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة .

المادة 215

1- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفييفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .

2- وتسرى عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة .

3- وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به

المادة 216

1- يعد محراضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة .

2- إن تبعـة المـحرـض مستـقلـة عن تـبعـة المـحرـض على ارتكـابـ الجـريـمةـ .

المادة 217

- 1- يتعرض المحرّض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقرف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة .
- 2- إذا لم يفض التحرير على ارتكاب جنائية أو جنحة إلى نتيجة خفت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة الـ 219 في فقراتها الـ 2 والـ 3 والـ 4 .
- 3- التحرير على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليها إذا لم يلق قبولاً .
- 4- تنزل التدابير الاحترازية بالمحرّض كما لو كان فاعل الجريمة .

المادة 218

بعد متدخلًا في جنائية أو جنحة :

- أ - من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل .
- ب - من شدّ عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .
- ج - من قبل، ابتعاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة .
- د - من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها .
- ه - من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبيئ أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الدين أشتركوا فيها عن وجه العدالة .
- و - من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقام لهم طعاماً أو مأوى أو مختباً أو مكاناً للاجتماع .

المادة 219

- 1- المتدخل الذي لو لا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هم نفسه الفاعل .
 - 2- أما سائر المتتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام .
- وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتتدخلين بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين .
- وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تخوض مدتها حتى النصف. ويمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة .

المادة 220

- 1- من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 218 هو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزعـت أو اخـلتـ أو حـصلـ عـلـيـهاـ بـجـنـائـةـ أوـ جـنـحةـ عـوقـبـ بالـحـبـسـ منـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ إلىـ سـنـتينـ وبالـغـرـامـةـ منـ مـائـةـ لـيرـةـ إلىـ مـائـيـ لـيرـةـ .
- 2- على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة الأولى ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .

المادة 221

- 1- من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ 5 و 6 من المادة الـ 218 على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنائية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عقوبـ بالـحـبـسـ منـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ إلىـ سـنـتينـ .
- 2- يعفي من العقوبة أصول الجناة المخابين أو فروعهم أو زوجاتهم حتى الطالفات أو أشقاؤهم أو شقيقائهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها .

المادة 222

- 1- لا يمكن أحداً أن يتحجـ بـ جـهـلـهـ القـانـونـيـ الجـازـائيـ أوـ تـأـولـهـ إـيـاهـ تـأـويـلاـ مـغلـوطـاـ .
 - 2- غير أنه يعد مانعاً للعقاب :
- (أ) - الجهل القانوني جديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره .
 - (ب) - جهل الأجنبي الذي قدم سورياً منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة لقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيناً فيها .

المادة 223

- 1- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة .
- 2- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده .
- 3- تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه .

المادة 224

لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل .

المادة 225

لا يعاقب الموظف العام، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها .

المادة 226

1- لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً .

2- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عقوب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة .

المادة 227

1- إن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب .

2- على انه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته .

المادة 228

لا يعاقب الفاعل على فعل الجائحة الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدداً لم يتسبب هو فيه قصدأ، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر .

لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر .

المادة 229

يعفى من العقاب من كان في حالة جنون .

المادة 230

1- من ثبت اقترافه جنائية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة في المأوى الاحترازي .

2- إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضى بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة .

3- ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضيت بالحجز، ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسریحه .

المادة 231

من كان حين اقتراب الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إيدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة 241 .

المادة 232

1- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من إيدال العقوبة أو تحفيضها قانوناً بسبب العته، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمى المخدرات أو الكحول أو كان خطراً على السلامة العامة يقضى في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة .

2- إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقيه من عقوبته .

3- إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه جنائية، والستين إذا حكم عليه بجنحة. ويسرح المحجوز عليه قبل انتهاء الأجل المحدد إذا صدر قرار لاحق بثبت أنه لم يبق خطراً .

ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسریحه .

المادة 233

1- يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة .

2- إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكابها .

3- ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه إمكان اقترافه أفعلاً جريمة .

4- وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاماً للمادة 247 .

المادة 234

إذا أضعف حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ، قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إيدال العقوبة أو

المادة 235

تحفيضها وفقاً لأحكام المادة الـ 241 .

المادة 236

- المواد 236 و 237 و 238 ألغيت بقانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي 58 تاريخ 17 / 9 / 1953 .

- ألغى قانون الأحداث الجانحين سابق الذكر وحل محله قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 والمعدل بالقانون 51 لعام 1979 .

المادة 237

- المواد 236 و 237 و 238 ألغيت بقانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي 58 تاريخ 17 / 9 / 1953 .

- ألغى قانون الأحداث الجانحين سابق الذكر وحل محله قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 والمعدل بالقانون 51 لعام 1979 .

المادة 238

- المواد 236 و 237 و 238 ألغيت بقانون الأحداث الجانحين الصادر بالمرسوم التشريعي 58 تاريخ 17 / 9 / 1953 .

- ألغى قانون الأحداث الجانحين سابق الذكر وحل محله قانون الأحداث رقم 18 تاريخ 30 / 3 / 1974 والمعدل بالقانون 51 لعام 1979 .

المادة 239

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون .

المادة 240

1- إن العذر المohl يعفي المجرم من كل عقاب .

2- على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة .

المادة 241

1- عندما ينص القانون على عذر مخفف :

إذا كان الفعل جنابة توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حول العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل .

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنایات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكيرية .

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكيرية .

2- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون

المادة 242

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير حمق وعلى جانب من الخطورة

أته المجنى عليه .

المادة 243

1- إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة :

بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة، من اثنى عشرة سنة إلى عشرين سنة .

وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من عشر سنين .

وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من عشر سنين .

ولها أن تخفض إلى النصف كل عقوبة جنائية أخرى .

ولها أيضاً فيما خلا حالة التكرار أن تبدل بقرار معلم الحبس سنة على الأقل من أية عقوبة لا يجاوز حدتها الأدنى الثلاث سنوات .

2- وكلما أبدلت العقوبة الجنائية بالحبس أمكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والإخراج من البلاد وفقاً لأحكام المواد 65 و 82 و 88 .

المادة 244

1- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض العقوبة إلى حدتها الأدنى المبين في المواد الـ 51 و 52 و 53 .

2- ولها أن تبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجنائية إلى عقوبة تكيرية بقرار معلم .

المادة 245

يمكن الحكم بحد العقوبة الأدنى المبين في المادتين الـ 60 والـ 61 أو الغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة .

المادة 246

في حالة التكرار، يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلًا خاصاً سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

المادة 247

إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثالث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

المادة 248

1- من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتکب جنحة أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالإعدام.

2- ومن حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية وارتکب جنحة أخرى قبل مرور خمسة عشر عاماً على انتفاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم حكم عليها بأقصى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة.

3- ويحكم عليه بأقصى عقوبة الاعتقال المؤقت حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاعتقال المؤقت.

4- ويحكم بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة 38 إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني.

المادة 249

1- من حكم عليه لجنحة حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية، وارتکب قبل مضي سبعة أعوام على انتفاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جنحة أو جنحة عقابهما الحبس يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.

2- ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقضى به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.

3- وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبل دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الأقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يتجاوز ذلك ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.

4- ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية غير الغرامة.

5- وتضاعف الغرامة إذا كان سبقها حكم بأية عقوبة جنحية وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً.

المادة 250

تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحد لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة سواء كان لمقرفها صفة الفاعل أو المحرض أو المتدخل :

(أ) - الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.
(ب) - الجنح المنافية للأخلاق (الباب السادس).

(ج) - الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن).

(د) - أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.

(هـ) - القتل والجرح غير المقصودين.

(و) - الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين.

(ز) - الجنح المقصودة الواقعة على الملك.

(ح) - إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبواها وتلك الجنحة نفسها.

(ط) - الجنح السياسية والتي تعد سياسية وفقاً للمادتين 195 و 196.

(ي) - الجنح المترفة بدافع واحد غير شريف.

المادة 251

1- إن المخالف الذي حكم عليه حكماً مبرماً منذ مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أية مخالفة أخرى لأحكام نظام واحد يعاقب بضعف العقوبة التي نص عليها القانون.

2- إذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضى بالتوقيف وبالغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

المادة 252

المجرم المعتمد هو الذي يتم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح.

المادة 253

من حكم عليه بعقوبة غير الغرامة لجنحة أو جنحة مقصودة، وحكم عليه قبل انتفاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جنحة أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة إذ ثبت اعتقاده للإجرام وإنه خطر على السلامة العامة.

المادة 254

1- كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بالمادتين الـ 248 و 249 يعتبر حكماً أنه خطر على السلامة العامة وبقضى عليه بالعزلة إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر .

2- والأمر كذلك في ما خص كل معتاد للإجرام إذا صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة بعد المدة التي قضتها في تنفيذ العقوبة والتداير الاحترازية: أما أربعة أحكام بالحبس عن جنائيات اقترفت بعذر أو عن جح مقصودة شريطة أن يكون كل من الجرائم الثلاث الأخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً .

وأما حكمان كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجنائية قبل الجناية أو بعدها .

المادة 255

يستهدف للعزلة سبع سنوات على الأقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في أثناء إقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الإفراج عنه جنائية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

المادة 256

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والإخراج من البلاد على من ثبت اعتماده للإجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مانعة للحرية .

المادة 257

1- ينزل بالمعتاد للإجرام والمكرر المحكوم عليه بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الإفراج عنه، تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات إلا أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو إيدال الإقامة الجبرية بها أو إففاء المحكوم عليه منها .

2- يدغم منع الإقامة المحكوم به عملاً بالمادة الـ 82 فقرتها الـ 2 و 3 بتدبير الحرية المراقبة لمدة المقضى بها .

المادة 258

تسري أحكام الأسباب المشددة المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :

الأسباب المشددة المادية .

الاعذار .

الأسباب المشددة الشخصية .

الأسباب المخففة .

المادة 259

يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضى بها .

المادة 260

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية بوسائل معينة .

المادة 261

يتهم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تماماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه .

المادة 262

1- يغنى من العقوبة من اشتراك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ .

2- وإذا اقترف فعل كهذا أو بدأ به فلا يكون العذر إلا مخففاً .

3- ويستنقذ كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جنائية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أثار القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبئهم .

4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض .

المادة 263

1- كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام .

2- كل سوري وإن لم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمان الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال المؤبدة .

3- كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية .

المادة 264

1- كل سوري درس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

2- وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام .

المادة 265

كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعارنه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام .

المادة 266

1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانتقصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاقي وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك .)

2- يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقيع نشوتها أو أفضى إلى تلف نفس .

المادة 267

1- يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك أن يقطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكتها حقاً امتيازاً خاصاً بالدولة السورية .

2- إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين 288 و 308 عوقب بالاعتقال مؤبداً .

المادة 268

1- كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعد على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة الموقته .

2- كل سوري سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة 269

تفرض أيضاً العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسوريا معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها .

المادة 270

ينزل منزلة السوريين بالمعنى المقصود في المواد 264 إلى 268 الأجانب الذين لهم في سوريا محل إقامة أو سكن فعلي .

المادة 271

من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظوظ قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامية الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة الموقته .

المادة 272

1- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة الموقته .
2- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة 273

1- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتى ذكرت في المادة 271 فأبلغه أو أفساه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .
2- ويعاقب بالأشغال الشاقة الموقته خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية .

3- إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملًا أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

4- إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين .

المادة 274

إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفقاً لأحكام المادة 274 .

المادة 275

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سوريا أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو .

المادة 276

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل .

المادة 277

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين .
وبغرامة أقلها مائة ليرة .

المادة 278

يعاقب بالاعتقال الموقت :

- أ) - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب .
ب) - من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

المادة 279

1- كل اعتداء يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقطع جزءاً من أراضيها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت .

2- إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنایات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل

المادة 280

من جند في الأرض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عقوبة عقوبة بالاعتقال الموقت .

المادة 281

يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة على كل تحریض يقع في سورية أو يقوم به سوري يلحدى الوسائل المذكورة في المادة 278 لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .

المادة 282

يعاقب بالعقوبات نفسها على شکوی الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية :

- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .

- تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية .

- القبح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية .
لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

المادة 283

إذا كانت الجريمة المقرفة في الأرض السورية أو بفعل سوري على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في سورية لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة 247 .

المادة 284

لا تطبق أحكام المواد 279 إلى 283 إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة .

المادة 285

من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبيها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عقوبة عقوبة بالاعتقال الموقت .

المادة 286

1- يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة .

2- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأبناء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة 287

1- كل سوري يذيع في الخارج وهو على بيته من الأمر أبناء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تثال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مائة ومائتين وخمسين ليرة .

2- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

المادة 288

1- من أقدم في سورية دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عقوبة بالحبس أو بالإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة ومائتين وخمسين ليرة .

2- لا يمكن أن تقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكortين وظيفة عملية عن السنة حبسأ أو إقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة .

المادة 289

من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبيها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على أن تقص عن خمسين ليرة .

إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عقوبة الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة .
يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط .

وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه .

المادة 290

كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تقص عن خمسمائة ليرة .

المادة 291

- 1- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعه بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل .
- 2- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف .

المادة 292

- 1- من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت .
- 2- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف .

المادة 293

- 1- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت .
- 2- إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصابة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل .

المادة 294

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت .

المادة 295

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية .

المادة 296

- يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل :
- أ) - من اختطب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية .
 - ب) من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية .
 - ج) - كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسریحه أو بتقریقه .

المادة 297

يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضا السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجنود أو على قيد العسكري أو تجنيدهم أو على تجهيز همأو مدهم بالأسلحة والذخائر .

المادة 298

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدأ على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسلیح السوريین أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما باللحض على التقتل والنهب في محله أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء .

المادة 299

يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة 300

- 1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 298 و 299 .

- 2- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولى منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم .

المادة 301

تشدد بمقتضى المادة 247 عقوبة من أقدم على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 299 و 300 :

- أ) - إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً .
- ب) - إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدنيين كانوا أو عسكريين .
- ج) - إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل .

المادة 302

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناه أو حيازة المواد المتقدمة أو الملعونة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة

الموقته فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتذللون في تلك الجنایات إذا اقترفت أو شرع فيها بقيت ناقصة .

المادة 303

يعاقب بالأشغال الشاقة الموقته على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنایات المذكورة في المواد 298 إلى 302 .

المادة 304

يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتکب بوسائل كالأسلحة المتقدمة «والأسلحة الحربية» والمواد الملنفة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً .

المادة 305

1- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
2- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة .

3- وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان .

المادة 306

1- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304 تحل ويقضى على المنتسبين إليها بالأشغال الشاقة الموقته .
2- ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات .

3- إن العذر الملح أو المخفف المنوه لل متآمرين بموجب المادة 262 يشمل مرتكبي الجنایة المحددة أعلاه .

المادة 307

1- كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائة ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 .

2- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

المادة 308

1- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة .
2- ولا ينقض الحبس عن سنة واحدة والغرامة من مائة ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .
3- كل ذلك فضلاً عن الحكم بحل الجمعية ومصادرها أملاكاً بالمادتين 69 و 109 .

المادة 309

1- من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 وقائع ملقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في مтанة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة .

2- ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم .

المادة 310

يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لغض الجمهور :
أ - إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .

ب - أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها

المادة 311

يمكن المحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمادتين 65 و 82 و 88 .

المادة 312

1- تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية .

2- على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به

المادة 313

1- يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة .
2- إن سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تتحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف إلا إذا استعملت في ارتكاب جنایة أو جنحة .

3- حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

المادة 314

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها مائة ليرة من حمل أو حاز دون إجازة .
أ) - سلاحاً أو ذخائر ينiet القانون حملها أو حيازتها بإذن السلطة .
ب) - قطعة أو قطعاً منفصلة تامة الصنع لا تستعمل إلا في تركيب الأسلحة المذكورة أو إصلاحها أو بدلًا من بعض أجزائها .
2- ويعاقب العقاب نفسه من تاجر بدون إذن من المرجع المختص بالأسلحة والذخائر والقطع المنصوص عليهما في هذه المادة .

المادة 315

- 1- إذا كان الفعل يتعلق بأسلحة أو ذخائر أو أعتدنة حربية أو بقطع مفصولة عن مثل هذه الأسلحة كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتي إلى ألف ليرة سورية .
وإذا كان السلاح مسدساً كانت العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين .
ويضافع الحد الأدنى من العقوبة بحق من تاجر بدون إذن من المرجع المختص بالأسلحة والذخائر الحربية والقطع المنصوص عليهما في هذه المادة .

2- الأسلحة الحربية هي التي ابتكرت خصوصاً للحرب البرية والبحرية الجوية وأعدت لها .

3- كذلك تسمى أسلحة حربية الأسلحة التي يمكن استعمالها في الحرب ويصنفها القانون في هذه الفئة .

المادة 316

- إذا كانت الغاية من حمل الأسلحة أو الذخائر أو من حيازتها ارتكاب جنائية، كانت العقوبة، ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد، الأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة سورية .

المادة 317

- 1- لا تعطى إجازة ما بحمل سلاح من نوع .
2- الممنوع من الأسلحة هي الخناجر والمدي والعصي ذات الحربة والسفار والقبضات الأميركية وبوجه عام جميع الأسلحة المخبأة أو الخفية .

المادة 318

- من وجد خارج منزله حاملاً سلاحاً ممنوعاً دون سبب مشروع عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314 .

المادة 319

- 1- كل فعل من شأنه أن يعوق السوري عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة، إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي .
2- إذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وإذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة من شهرين إلى سنتين .

المادة 320

- إذا اقترف أحد الأفعال المعينة في المادة السابقة عملاً لخطوة مديرية براد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محله أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت لمادة 321

1- من حاول التأثير في اقتراح أحد السوريين بقصد إفساد نتائج الانتخاب العام .

إما بخالفته من ضرر يلحق بشخصه أو أسرته أو مركزه أو ماله، أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود .
أو بوعد شخص اعتباري أو جماعة من الناس بمنح إدارية .

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة .

2- ويستحق العقوبة نفسها من قبل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها .

المادة 322

- كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراح أحد السوريين عوقب بالتجريد المدني .

المادة 323

- 1- كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .
2- إذا كان الجرم مكلفاً بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات .

المادة 324

لا تأثير لإبطال الانتخاب في الجرائم التي تفترف في أثناءه أو بسببه .

المادة 325

- 1- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنيات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير .

2- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين .

المادة 326

1- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات .

2- ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها .

3- ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية .

المادة 327

1- تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية إذا كان غرضها منافيًّا للفانون وكانت تقوم بأعمالها أو ببعضها سراً .

2- و تعد سرية كذلك الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة، بعد أن طلب إليها ذلك، بأنظمتها الأساسية وبأسماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتها وبيان أموالها ومصدر مواردها أو أعطت عن هذه الأمور معلومات كاذبة أو ناقصة .

المادة 328

1- تحل كل جمعية سرية وتصادر أموالها .

2- ويعاقب من كان متولياً فيها وظيفة إدارية أو تنفيذية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة، وأما سائر الأعضاء فيعاقبون بنصف العقوتين .

المادة 329

1- إذا اقترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذاً لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع الذي تقررت فيه الجريمة يعد محرضًا ويعاقب بما فرضته المادة 217 .

2- والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب بعقوبة التدخل المنصوص عنها في المادة 219 .

المادة 330

يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة .

المادة 331

إذا توقف عن الشغل أحد أرباب الأعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العمالة إما بقصد الضغط على السلطات العامة وإما احتجاجاً على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالإقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الأقل .

المادة 332

1- يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصاً ويتبعه الشروع أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف : أ) - وسائل النقل بين أنحاء سوريا أو بينها وبين البلدان الأخرى .

ب) - المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية .

ج) - إحدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء والكهرباء .

2- ويستوجب العقوبة نفسها ملزتم إحدى المصالح السابق ذكرها إذا أوقف عملها دون سبب مشروع .

3- إذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثراً في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الأفعال بالحبس ستة أشهر على الأقل .

المادة 333

من تذرع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول أن يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على مائة ليرة .

المادة 334

كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض وأرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن إحدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة .

المادة 335

من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من حيث غايته أو غرضه أو عدد المدعوين إليه أو الذين يتتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لأنظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أقدم على آية تظاهرة شغب أخرى بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة .

المادة 336

كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة :
إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جنحة أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً .
إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها .
إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة .

المادة 337

1- إذا تجمع الناس على هذه الصورة أذرهم بالفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية أو ضابط من الضابطة العدلية .
2- يعفى من العقوبة المفروضة آنفًا الذين ينصرفون قبل إنذار السلطة أو يمتنعون في الحال لإذارها دون أن يستعملوا أسلحتهم أو يرتكبوا آية جنحة أخرى .

المادة 338

1- إذا لم يترافق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين .
2- ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن آية عقوبة أشد قد يستحقها .

المادة 339

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الإقامة وبالطرد من البلاد وفقاً للمواد 65 و82 و88 في الجنج المنصوص عليها في الفصول 2 إلى 5 من هذا الباب .

المادة 340

بعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة .

المادة 341

كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبر والستديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو آية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به .

المادة 342

1- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو آية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافيًّا لوظيفته أو يدعى أنه داخل في وظيفته أو ليهم أو ليؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به .
2- يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال .

المادة 343

إن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 341 و342 تنزل أيضاً بالراغبي .

المادة 344

يعفى الراغبي والمتدخل من العقوبة إذا باحه بالأمر السلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة .

المادة 345

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 341 هدية أو آية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعود قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود .

المادة 346

كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 341 يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما قبل به .

المادة 347

من أخذ أو التمس أجرًا غير واجب أو قبل الوعود به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إتاللة الآخرين أو السعي لإتالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به .

المادة 348

إذا اقترف الفعل مهتم بحجة الحصول على عطف قاض أو حاكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة .

المادة 349

كل موظف اخلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جياباته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده .

المادة 350

إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك . وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة .

المادة 351

كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفاً قيمة ما يجب رده .

المادة 352

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواءها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك .

المادة 353

1- من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقوله أو غير منقوله لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها أما بجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تقص عن قيمة الضرار الناجم .

2- هذا فضلاً عما يقضى به من عقوبات الرشوة .

المادة 354

كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة .

المادة 355

تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة ووجبة المال وممثلي الإدارة وضباط الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتاجه أملاكهم .

المادة 356

1- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد 349 إلى 352 إذا كانضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين أو إذا عوض عنضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة .

2- وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربها .

المادة 357

كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

المادة 358

إن مديرى وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون ذكره قضائياً أو قرار قضائى أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات .

المادة 359

1- إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرن إحضار شخص موقف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة .

2- ومن لم يتمثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوفيق التي هي ملحوظون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها .

المادة 360

1- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات .

2- ولا تقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق العمل تحرى المكان أو أي عمل تحكمي آخر أتاه الفاعل .

المادة 361

1- كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

2- إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تتجاوز العقوبة السنة .

المادة 362

1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة كل موظف حض على الازدراط بالأوضاع القومية أو بقوانين الدولة أو أشد بذلك أعمال تنافي هذه القوانين أو الأوضاع .

2- يطبق هذا النص أيضاً على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص .

المادة 363

1- إذا ارتكب الموظف دون سبب مشروع إهاماً في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالغرامة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة .

2- إذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الدولة عوقب المجرم بالحبس من شهر إلى سنة .

المادة 364

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائده موقع أو فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الإدارية .

المادة 365

كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة 296 عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخابات أو بالتعيين وانتهت مدة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون .

المادة 366

كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل ينافي واجبات مهنته ولم يعين له عقاب خاص في القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون وبالغرامة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة .

المادة 367

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو بإسنادتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمددين من وظائفهم على ارتكاب أية جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة 247 .

المادة 368

يمكن للقاضي عند قصائه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية .

المادة 369

1- من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعلم على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحًا وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح .

2- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون اثنين فأكثر .

المادة 370

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة .

المادة 371

1- من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

2- وإذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات .

المادة 372

1- تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة 247 إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جراح أو مرض .

2- إذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة

التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقاً للمادة الـ 247 .

المادة 373

1- التحثير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه باليقظة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل .

والتحثير بكتابه أو رسم لم يجعله علنيين أو مخابرة برؤية أو تلفونية إذا وجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها .

يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

2- إذا كان الموظف المتحرر من يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة .

3- وإذا وقع التحثير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

المادة 374

1- من حقر رئيس الدولة عقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

2- وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 208 .

المادة 375

1- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته .

2- وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبر أو رسم يشفان عن التحثير يعد قدحاً إذا لم ينطوي على نسبة أمر ما. وذلك دون التعرض لأحكام المادة 373 التي تتضمن تعريف التحثير .

المادة 376

الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة الـ 208 يعاقب عليه :

بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات إذا وقع على رئيس الدولة .

بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف من يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفتة .

بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة مائة ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفتة .

المادة 377

في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة بيراً الطنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته .

المادة 378

القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة 208 يعاقب عليه :

بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة .

بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف من يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفتة .

بالغرامية من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة أو بالحبس التكريري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفتة .

المادة 379

للمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة ذم أو قدح .

المادة 380

1- من مزق إعلاناً رسمياً أو نزعه أو أتلفه وإن جزئياً عقوبة بالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة .

2- وإذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر .

المادة 381

من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة السورية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً يخص به القانون السوري فئة من الناس عقوبة بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مائة ليرة .

المادة 382

1- من ظهر منتحاً وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين .

2- وإذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقض عن ستة أشهر .

3- وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفقاً لأحكام المادة الـ 247 .

المادة 383

من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عقوبة بالحبس ستة أشهر وبغرامة من مائة إلى مائتي ليرة

المادة 384

يمكن نشر الحكم في الجنح المنصوص عليها في المواد 381 و 382 و 383 .

المادة 385

1- من أقدم قصدًا على فك الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة عوقب بالحبس من شهر إلى سنة .

2- وإذا لجأ إلى أعمال العنف على الأشخاص فمن سنة إلى ثلاثة سنوات .

المادة 386

1- من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أو رافقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة وسلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات

2- وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 387

يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق أو أتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

المادة 388

كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم يبنيء بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

المادة 389

1- كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

2- كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة أعلاه.

3- وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شکوى أحد الناس.

المادة 390

من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقع عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم يبنيء السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 391

1- من سام شخصاً ضربواً من الشدة لا يحيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

2- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

المادة 392

من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة أنها لم تقرف ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمييدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة بهذه عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر وبغرامة لا تزيد على المائة ليرة أو بإحدى العقوبتين.

المادة 393

1- من قدم شكاية أو إخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فرعاً إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف برائته منها أو اختلف عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عقوب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات.

2- وإذا كان الفعل المعزو يؤلف جنحة عوقب المفترض بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

3- وإذا أفضى الافتراء إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

المادة 394

إذا رجع المفترض عن افترائه قبل أية ملاحقة خفت العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفقاً لما جاء في المادة الـ

241

المادة 395

من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها ذكر اسمًا أو صفة ليست له أو أدى إفاده كاذبة عن محل إقامته أو سكنه عقوب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة 396

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة 397

الشاهد الذي يبدي عذراً كاذباً يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.

المادة 398

1- من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

2- وإذا أدت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.

3- إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبةمؤبدة فلا تقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

4- وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة.

المادة 399

يعفى من العقوبة:

1- الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم بحثه إخبار.

2- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة 400

1- كذلك يعفى من العقوبة:

(أ) الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجة ولو طلاقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصحابه من الدرجات نفسها.

(ب) الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يتبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

2- أما إذا عرّضت شهادة الزور شخصاً آخر للاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة 401

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدى شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة 402

1- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقة يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تقص عن مائة ليرة، وينع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خيراً.

2- ويقضى بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة 403

1- يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتغلت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصدأ ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية.

2- ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالمنع من مزاولة الترجمة أبداً.

المادة 404

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة 399.

المادة 405

1- من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

2- ويعفى من العقاب إذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم.

المادة 406

1- من تصرف بوثيقة أو بشيء آخر أو أخلفه أو أتلفه أو شوهه بعد أن أبرزه للقضاء، عقوب بالغرامة من مائة ليرة إلى ثلاثة مائة ليرة.

2- ويطبق هذا النص إذا كانت الوثيقة والشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب.

المادة 407

لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع

القانوني.

المادة 408

من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الإخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة، أوقف بأمر القاضي وحكم عليه بالحبس التكيري أربعاً وعشرين ساعة فضلاً عما قد يتعرض له من عقوبات أشد تزلاها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء.

المادة 409

من استعطف قاضياً، كتابة كان أو مشافهة، لمصلحة أحد المتدعين أو ضده، عوقب بالحبس من أسبوع إلى شهر وبالغرامة مائة ليرة.

المادة 410

1- يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من ينشر:
أ - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

ب - مذاكرة المحاكم.

ج - محاكمات الجلسات السرية.

د - المحاكمات في دعوى النسب.

ه - المحاكمات في دعوى الطلاق أو الهجر.

و - كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

2- لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح.

المادة 411

يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من يقمون علانية على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

المادة 412

1- إن الحارس القضائي الذي يقدم قصداً على إلحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما أوتمن عليه من الأشياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة.

2- ويقضى عليه بالغرامة فقط إذا تضرر الشيء باهماله.

3- وكل شخص آخر ملك الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، أو يدعى ملكيتها، ويقدم قصداً على أخذها أو الحق الضرر بها، أو يخبيء ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة.

المادة 413

1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة:

آ - من وضع يده على عقار أخرج منه.

ب - من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة الملكية أو وضع اليد.

2- وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة 414

1- من أخفى أو مرق ولو جزئياً إعلاناً على تنفيذاً لحكم بالإدانة عوقب بالغرامة مائة ليرة.

2- وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة إلصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور آنفاً أو كان محراضاً عليه أو متدخلاً فيه استحق فضلاً عن الغرامة الحبس حتى ستة أشهر.

المادة 415

1- من أثار الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفقاً للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

2- وإذا كان الفرار قد أوقف أو سجن من أجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

3- وإذا كانت عقوبة الجنائية أشد تعرض المجرم للأشغال الشاقة من ثلاثة إلى سبع سنوات

المادة 416

1- من كان مولجاً بحراسة أو سوق السجين فأثار له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات في الحال الأولى المذكورة في المادة السابقة، وبالأشغال الشاقة من ثلاثة إلى سبع سنوات في حالة الثانية، وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في حالة الثالثة.

2- إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحراس أو السائق كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحال الأولى المذكورة آنفاً، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحال الثانية، ومن سنة إلى ثلاثة سنوات في الحال الثالثة.

المادة 417

- 1- من وكل إليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلاً لفرارهم بأسلحة أو بالآلات سواها تؤانيم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة الموقتة لا أقل من خمس سنوات.
- 2- وكل شخص غيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة.

المادة 418

- تفص نصف العقوبة إذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية أو الجنحة.

المادة 419

- من أقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فأضر بها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة 420

- 1- إذا اقرف الفعل المنكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الأشخاص أو باللجوء إلى إكراه معنوي، عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة المحددة أعلاه.
- 2- وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا استعمل العنف أو الإكراه كشخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو كانوا غير مسلحين.

المادة 421

- توقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترب الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى

المادة 422

- عقوبة المبارزة من شهر إلى سنة.

المادة 423

- كل دعوة إلى المبارزة وإن رفضت، عقوبتها الغرامة من مائة ليرة إلى مائتين.

المادة 424

- يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لأنه لم يتحد امرءاً للمبارزة أو لم يلب من تحاده.

المادة 425

- إذا أفضت المبارزة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم، كانت العقوبة في الحالة الأولى الاعتقال من ثلاثة إلى سبع سنوات، وفي الحالة الثانية الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

المادة 426

- يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف المبارزين.

المادة 427

- 1- من قلد خاتم الدولة السورية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الأمر عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.

- 2- من استعمل دون حق خاتم الدولة السورية أو قلد دمغة خاتمتها أو دمغة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة.

- 3- ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تقص عن مائتين وخمسين ليرة.

المادة 428

- 1- من قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الأدوات.

- 2- ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة. عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

المادة 429

- من اقرف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

المادة 430

- من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشتراك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ مائتين وخمسين ليرة على الأقل.

المادة 431

- إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الأشغال

الشقة الموقته والغرامة من مائة ليرة إلى ألف ليرة.

المادة 432

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم، بقصد ترويج عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو في دولة أجنبية، على تزييفها إما بإيقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتواهم معه أنها أكثر قيمة أو اشتراك وهو على بيته من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو إلى بلاد دولة أجنبية.

المادة 433

من قلد أوراق نقد أو أوراق مصارف سورية كانت أو أجنبية «أو زور أو حرف في قيمة هذه الأوراق النقدية» بقصد ترويجها أو اشتراك بإصدارها أو بترويجها عقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 430.

المادة 434

من زور أسناداً كالتي ذكرت آنفأ، أو اشتراك وهو عالم بالأمر بإصدار أوراق مزيفة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد السورية أو إلى بلاد دولة أخرى عقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 421.

المادة 435

يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعاً معدنية مقلداً بها عملة متداولة قانوناً أو عرفاً في سورية أو بلاد أخرى أو أوراقاً مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق المصارف الوطنية أو الأجنبية.

المادة 436

من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق مصارف مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق عيوبها عقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة 437

يستحق العقوبة نفسها من أعاد التعامل وهو عالم بالأمر عملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق مصارف أو أسناداً للأمر بطل التعامل بها.

المادة 438

1- من صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو سندات المصارف أو حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عقب بالأشغال الشقة الموقته وبالغرامة مائة ليرة على الأقل.

2- ومن اقتني تلك الآلات أو الأدوات على علمه بأمرها عقب بامرها عقوبة بالحبس سنة على الأقل.

المادة 439

يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حائزآ آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق المصارف واستعمالها على وجه غير مشروع.

المادة 440

من قلد أو زور أوراق التمغة أو الطوابع الأميرية وطوابع الإيصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عقب بالأشغال الشقة الموقته حتى خمس سنوات وبغرامة أفالها خمسون ليرة.

المادة 441

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة أو المزورة أو طابعاً سبق استعماله.

المادة 442

1- يعفى من العقوبة من اشتراك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد من 430 إلى 441 وأنباء السلطة بهذه الجناية قبل إتمامها.

2- أما المدعى عليه الذي يتبع القبض، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر مجرمي أو على الذين يعرف مختبئهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة 241.

المادة 443

التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتاج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة 444

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بأمره.

المادة 445

1- يعاقب بالأشغال الشقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة: إما بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع، وإنجماً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط.

وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

2- ولا تنتقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السندي المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السندي إتلافاً كلياً أو جزئياً.

المادة 446

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع ما اشتملت عليه من فوارق الموظف الذي ينظم سندأ من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه.

إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه.

أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها، أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إبراده على وجه غير صحيح.

المادة 447

ينزل منزلة الموظفين العاملين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو خاتم.

المادة 448

يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة 449

تعد كالأوراق الرسمية لتطبيق المادة السابقة السندات للحامل أو السندات (الاسمية) التي أجاز إصدارها قانوناً في سوريا أو في دولة أخرى وكل السندات المالية سواء أكانت للحامل أو كانت تحول بواسطة التظهير.

المادة 450

من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاصة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط

المادة 451

يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته.

المادة 452

1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين:

من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، ومن حصل بانتحاله اسمأ على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير.

2- يعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة أتفاً أعطيت باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته.

المادة 453

يعاقب الموظف الذي يسلم إحدى تلك الوثائق على علمه بانتحال الاسم أو الهوية بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

المادة 454

من ارتكب التزوير بالأخلاق أو التحريف في إحدى الأوراق المشار إليها في المادة 452 عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة 455

1- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحقضرر بمصالح أحد الناس.

ومن اخْتَلَقَ بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين وزور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

2- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرر أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.

المادة 456

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر عمال الدولة والإدارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة المصدقة لتطبيق القانون الجزائري.

المادة 457

- 1- من وضع تحت اسم مستعار أو زور مصدقة حسن سلوك أو شهادة فقر عقوب بالحبس حتى ستة أشهر.
2- وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير مصدقة صادرة عن موظف.

المادة 458

من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الإضرار بحقوق أحد الناس عقوب بالحبس من شهرين إلى سنتين فضلاً عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام.

المادة 459

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفًا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

المادة 460

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بأحدى الوسائل المحددة في المادتين الـ 445 و 446 عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة أقلها مائة ليرة.

المادة 461

1- إذا أفر المجرم بالفعل الجريبي قبل الاستعمال واللاحقة أُغفى من العقاب.

2- أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو اللاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة 241.

المادة 462

من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 208 على تحريف الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عقوب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة 463

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة:

آ - من أحدهما تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.

ب - من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصاً للعبادة أو شعراً أو غيره مما يكرمه أهل ديانة أو فئة من الناس.

ج - التعدي على حرمة الأموات والجرائم المخلة بنظام دفهم

المادة 464

من أحدهما تشويشاً في الماتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عقوب بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة 465

من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عقوب بالحبس من شهر إلى سنة، وإذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين إلى سنتين.

المادة 466

يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشييعها أو على استعمالها بأي وجه آخر.

المادة 467

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين:

آ - من هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم قصداً على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.

ب - من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.

المادة 468

1- يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من يقدمون على دفن ميت أو حرق جثة دون مراعاة الأصول القانونية أو يخالفون بأية صورة كانت القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفن أو الحرق.

2- إذا وقع الفعل بقصد إخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهرين إلى سنتين.

المادة 469

إذا عقد أحد رجال الدين زواجاً فاصل لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر أو أن يست涯ض عنه باذن القاضي عقوب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة.

المادة 470

يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجاً قبل أن يتم الإعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الأحوال

الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها.

المادة 471

1- من تزوج بطريقة شرعية مع علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

2- ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور مع علمه بالرابة الزوجية السابقة.

المادة 472

ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الأحكام السابقة المتعاقدون وممثلوهم والشهدون الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

المادة 473

1- تعاقب المرأة الرانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

2- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الرانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.

3- فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

المادة 474

1- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

2- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

المادة 475

1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاده صفة المدعي الشخصي «و عند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاده صفة المدعي الشخصي».

2- لا يلتحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معه.

3- لا تقبل الشكوى من الزوج «أو الولي» الذي تم الزنا برضاه.

4- لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج «أو الولي».

5- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

6- إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

المادة 476

1- السفاح بين الأصول والقروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهار، يعاقب عليه بالحبس «من سنة إلى ثلاثة سنوات».

2- إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين».

3- يمنع المجرم من حق الولاية.

المادة 477

1- يلتحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

2- وتبasher الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة.

المادة 478

1- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

2- ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها، إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة 479

من أودع ولداً مأوى للقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعاً أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة 480

كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى إزالة وتحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالحبس.

المادة 481

1- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

2- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 482

الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة.

المادة 483

1- تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في المادة 241 عن المجرم إذا أرجع القاصر أو قدمه قبل صدور أي حكم.

2- لا يطبق هذا النص في حالة التكرار.

المادة 484

1- من طرح أو سبب ولدًا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

2- إذا طرح الولد أو العاجز أو سبب في مكان فقر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة 485

إذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضًا أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفقاً لأحكام المادة 190 في حالة الطرح والتسبيب في مكان غير مقرر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفقاً لأحكام المادة 188 في حالة الطرح أو التسبيب في مكان مقرر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

المادة 486

1- إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة 247.

2- لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسبيبها صيانة لشرفها.

المادة 487

إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدًا تبنياه سواء رفضاً تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة 488

1- من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعاته أو تربيته الأقساط المعينة فيبقى شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه.

2- إن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المترتب بالصيغة التنفيذية في سوريا يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة.

المادة 489

1- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.

2- ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 490

يعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

المادة 491

1- من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

2- ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة 492

1- إذا جامع قاصراً متم الخامس عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعاً كان أو كان غير شرعاً أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أو لئن الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

2- ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عملاً فيه فارتکب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

المادة 493

1- من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنين عشرة سنة.

2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثمانى عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 494

يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجا إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلًا منافيًّا للحشمة أو حمله على ارتكابه.

المادة 495

1- من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلًا منافيًّا للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

2- ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره.

المادة 496

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة 492 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلًا منافيًّا للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

المادة 497

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد 489 إلى 491 و 493 إلى 495 على النحو الذي ذكرته المادة 247 إذا كان الجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 492.

المادة 498

1- تشدد بمقتضى أحكام المادة 247 عقوبات الجنایات المنصوص عليها في هذا الفصل:
إذا افترفها شخصان أو أكثر اشتراكاً في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أدى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكر فأزيلاًت بكارتها.

2- إذا أدت إحدى الجنایات السابقة ذكرها إلى موت المعتدى عليها ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة.

المادة 499

1- كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبة سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من تسعة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

2- وتنزل العقوبة نفسها بالموظفي الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.

3- تضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفًا.

المادة 500

1- من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى تسع سنوات.

2- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

المادة 501

من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكرًا كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.
وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرون سنة.

المادة 502

تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 503

يستفيد من الأسباب المخفضة المنصوص عليها في المادة 241، المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانى وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياة أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جنائية.

المادة 504

1- من أغوى فتاة بوعد الزواج ففضى بكارتها عقوب، إذا كان الفعل لا يستوجب عقابًا أشد، بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها ثلاثة ليرة أو بإحدى العقوبتين.

2- في مخال الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

المادة 505

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكرًا كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف.

المادة 506

من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً

منافيًّا للحياة أو وجه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالكس الحديري ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً.

المادة 507

كل رجل تذكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً النساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من سنة ونصف.

المادة 508

1- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

2- يعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجناة وانقضاء خمس سنوات على الجنائية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكم به لمصلحة المعتدى عليها.

المادة 509

1- من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكرأً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة.

2- ويعاقب العقاب نفسه من تعاطي الدعارة السرية أو سهلها.

المادة 510

يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة لا تتفصل عن ثلاثة ليرة من أقدم إرضاe لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاهما، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

المادة 511

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات وبالغرامة من خمس وسبعين إلى سبعين وخمسين ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغمـا عنه ولو بسبب الدين له عليه في مبيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة.

المادة 512

من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين الـ 2 و 3 من المادة 208 لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من ثلاثة إلى ثلاثة ليرة.

المادة 513

كل امرء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مائة ليرة.

المادة 514

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد 509 إلى 511.

المادة 515

تشدد بمقتضى حكم المادة 247 العقوبات التي تتصل بها المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة 492.

المادة 516

يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في إحدى الجنح الحض على الفجور ويقضى أيضاً بإيقاف المحل.

المادة 517

يعاقب على التعرض للأداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 208 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة 518

يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من ثلاثة ليرة إلى ثلاثة ليرة.

المادة 519

يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور بدوية أو شمسية أوأفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

المادة 520

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة سنوات.

المادة 521

أغتیت بالمرسوم التشريعي رقم 85 الصادر في 28/9/1953.

المادة 522

أغتیت بالمرسوم التشريعي رقم 85 الصادر في 28/9/1953.

المادة 523

من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعاية لمنع الحبل عقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة.

المادة 524

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتني بقصد البيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحمل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت.

المادة 525

كل داعوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 208 يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة.

المادة 526

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتني بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت.

المادة 527

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاهما تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة 528

1- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاهما عقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.
2- وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عقوبة الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.

3- وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة 529

1- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عقوبة بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.
2- ولا تنتقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة 530

تطبق المادتين 528 و 529 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل.

المادة 531

تستنفيذ من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 528 و 529 للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

المادة 532

1- إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فأعلين كانوا أو محرضين أو متخلين شدّدت العقوبة وفقاً للمادة 247.

2- ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتمد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض.

3- ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونوا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة.

4- ويمكن الحكم أيضاً بإيقاف المحل.

المادة 533

من قتل إنساناً قصداً عقوبة بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

المادة 534

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

1- لسبب سافل.

2- تمهدأ لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

4- على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.

5- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

6- على شخصين أو أكثر.

7- في حالة اقاد المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

المادة 535

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:
1- عمداً.

2- تمهدأً لجناية أو تسهيلاً أو تتنفيذأ لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنائية أو فاعليها أو المتتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3- على أحد أصول المجرم أو فروعه.

المادة 536

1- من سبب موت انسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

2- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترن الفعل بحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة 537

1- تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتفاء للعار، على قتل ولديها الذي جبلت به سفاحاً.

2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً.

المادة 538

يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل انساناً قصداً بعامل الاشلاق بناء على إلحاحه بالطلب.

المادة 539

1- من حمل انساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقه من الطرق المذكورة في المادة 218 الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار.

2- وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عن إيهام أو عجز دائم.

3- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الاتجار حدث دون الخامسة عشرة من عمره أو معنوهً طبقت عقوبات التحرير على القتل أو التدخل فيه.

المادة 540

1- من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرمه أو إيهامه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شکوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكميري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين.

2- إن تنازل الشاكى يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

المادة 541

1- إذا نجم عن الأذى الحالى تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مائة ليرة على الأكثر أو بحدى هاتين العقوبتين.

2- وإذا تنازل الشاكى عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

المادة 542

إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضى بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابقة ذكرها.

المادة 543

إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل احدى الحواس عن العمل أو تسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها ظاهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

المادة 544

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بحدى الطرائق المذكورة في المادة 540 بجهاض حامل وهو على علم بحملها.

المادة 545

تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفقاً لأحكام المادة 247 إذا اقترف الفعل بحدى الحالات المبينة في المادتين 534

.535

المادة 546

إذا وقع قتل شخص أو إيذاؤه أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تتمكن معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها.

«إذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد قضي بالعقوب لا أقل من عشر سنوات.»

المادة 547

تشدد العقوبات السابق ذكرها وفقاً لما نصت عليها المادة 247 على من كان السبب في المشاجرة.

المادة 548

1- «يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.»

2- يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته في حالة مريبة مع آخر.

المادة 549

1- تعد الأفعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:

آ) فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب.

ب) - الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل أو إلى ملحقاته الملائقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو نقابها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة.

وإذا وقع الفعل نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة 241.

2- وتزول القرينة الدالة على الدفاع المشروع إذا ثبت أن المجرم لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كان غرض المعتمدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقيه من المقاومة في تنفيذ مأربه.

المادة 550

من سبب موت أحد عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة 551

1- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المواد 542 إلى 544 كان العقاب من شهرين إلى سنة.

2- يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

3- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكِي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين 540 و 541.

المادة 552

كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعية بالهرب يعاقب بالحبس التكثيري وبغرامة لا تتجاوز مائة ليرة.

المادة 553

يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين 550 و 551 نصفها إذا اقترف المجرم أحد الأفعال الواردة في المادة السابقة.

المادة 554

إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالقدر المبين في المادة 199.

المادة 555

1- من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

2- وتخفض العقوبة عن المجرم، حسبما نصت عليه المادة 241 فقرتها الثالثة إذا أطلق عفوأ سراح الشخص المختطف في خلال ثباتي واربعين ساعة دون أن ترتكب به جريمة أخرى جنائية كانت أو جنحة.

يقضى على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 556

آ- إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.

ب- إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي.

ج- إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

المادة 557

1- من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافاً لرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لرادته من له الحق في اقصائه عنها، عقوب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

- 2- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنين إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.
- 3- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.
- المادة 558**
- 1- يعاقب بالحبس التكديري أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة من سلسل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير ولن يست مباحة للجمهور أو مكت فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه عنها.
- 2- ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.
- المادة 559**
- 1- من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر.
- 2- وتتراوح العقوبة بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل.
- المادة 560**
- من توعد آخر بجنائية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعأً أو الامتناع عنه.
- المادة 561**
- إذا لم يتضمن التهديد بأحدى الجنایات المذکورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنين.
- المادة 562**
- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة على التهديد بجنائية أخف من الجنایات المذکورة في المادة 560 إذا ارتكب بأحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها
- المادة 563**
- التهديد بجناحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر.
- المادة 564**
- كل تهديد آخر بإزالة ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بأحدى الوسائل المذكورة في المادة 208 وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.
- المادة 565**
- من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.
- المادة 566**
- 1- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفتة هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يخalis أحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.
- 2- وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشي مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.
- المادة 567**
- 1- كل شخص آخر يتلف أو يفضي قصدأً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ليرة.
- 2- ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في اذا عتها الحال ضرر بآخر فأعلم بها غير من أرسلت إليه.
- المادة 568**
- 1- يعاقب على النم بأحد الناس المقترف بأحدى الوسائل المذكورة في المادة 208 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين.
- 2- ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع النم علانية.
- المادة 569**
- لا يسمح لمرتكب النم تبريراً لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع النم أو اثبات اشتهره.
- المادة 570**
- 1- يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بأحدى الوسائل المذكورة في المادة 208 وكذلك على التحثير الحاصل بأحدى الوسائل الواردة في المادة 373 بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من مائة إلى مائة ليرة.

2- ويقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدر علانية.

المادة 571

للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدر بعمل غير محق أو كان القدر متبدلاً.

المادة 572

1- تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

2- إذا وجه الذم أو القدر إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحة هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

المادة 573

من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارت آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن مآخرة أو راسية في أحد المرافئ وفي مركبات هوائية طائرة وجائمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة 574

يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في أحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا.

المادة 575

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة لا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكاداس من القش أو في حصيد متrown في مكانه أو في حطب مكس أو مرصوف ومتrown في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكتها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير.

المادة 576

كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

المادة 577

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان 573 و 574 وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان 575 و 576 ويزاد على العقوبات المنذورة في هذه المواد النصف إذا أصيب إنسان بعاقة دائمة.

المادة 578

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المنذورة فيها بفعل مادة متفرجة

المادة 579

1- من تسبب باهتماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر.

2- وإذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة ثلاثة أشهر.

المادة 580

1- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من نزع آلية مركبة لاطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.

2- ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلاً عن غرامة تتراوح بين مائة وخمسين ليرة من كان مجرأً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتداء آلية لاطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفأفاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

المادة 581

من أحذر تجريباً عن قصد في طريق عام أو في أحد المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نجم عن فعله خطر على سلامه السير.

المادة 582

من عطل خطأً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع شيئاً يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لاحادث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقص عن الخمس سنوات.

المادة 583

1- يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينه أو اسقاط مركبة هوائية.

2- وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة 584

1- من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالألات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

2- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة 585

يزداد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالاعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس.

المادة 586

من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة 587

كل صناعي أو رئيس ورشة أغلق وضع آلات أو اشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسة ليرة.

المادة 588

من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات والاشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة 589

1- من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

2- ويقضي بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى إلى تلف نفس

المادة 590

1- من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في انتشار مرض سار من أمراض الإنسان عوقب بغرامة تتراوح بين مائة ومائتي ليرة.

2- وإذا أقام الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات فضلاً عن الغرامة.

المادة 591

1- من تسبب عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في انتشار سواف بين الدواجن أو جرثومة خطرة على المزروعات أو الغابات عوقب بغرامة تتراوح بين خمسة وعشرون ومائة ليرة سورية.

2- وإذا أقام قصداً على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة.

المادة 592

يعاقب بالحبس حتى سنة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة من لا يراعي الأنظمة الخاصة لمكافحة الأوبئة والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة.

المادة 593

1- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة مائة إلى ثلاثة مائة ليرة أو بحدى هاتين العقوبتين.

آ) - من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب) - من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.

ج) - من عرض منتجات من شأنها احداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د) - من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة 208 بالفترتين الـ 2 و 3 على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقر الثالث.

2- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة 594

إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسة ليرة.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

المادة 595

1- يعاقب بغرامة مائة ليرة وبالحبس ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين من أبقوا في حيازتهم في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة.

2- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى ثلاثةمائة ليرة إذا كانت إحدى المواد أو أحد المنتجات الفاسدة أو المغشوشة ضاراً بصحة الإنسان أو الحيوان.

المادة 596

1- من كانت له موارد، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الإحسان العام في أي مكان كان إما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر.

2- ويمكن، فضلاً عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفقاً للمادة 79 ويقضى بهذا التدبير وجوباً في حالة التكرار.

المادة 597

1- من أصبح سبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر.

2- وللقارضي، فضلاً عن ذلك ، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياح الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتين 79 و 80.

المادة 598

من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب ولو كان عاجزاً بالحبس المدة المذكورة أعلاه.

المادة 599

إن المتسلول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:

آ - بالتهديد أو أعمال الشدة.

ب - بحمل شهادة فقر حال كاذبة.

ج - بالظهور بجراح أو عاهات.

د - بالتفكير على أي شكل كان.

هـ - باستصحاب ولد غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر.

و - بحمل أسلحة وأدوات خاصة باقتراف الجنایات والجناح.

ز - بحاله الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائد.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار التشغيل إذا كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً.

ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة.

المادة 600

1- يعد متشرداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش، لا يمارس عملاً من شهر على الأقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل.

2- ويمكن كذلك وضع المترددين في دار التشغيل.

ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار.

المادة 601

يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 599 على كل متشرد يحمل سلاحاً أو أدوات خاصة باقتراف الجنایات أو الجناح أو يقومون أو يهددون بالفيام بأي عمل من أعمال العنف على الأشخاص أو يتذرون على أي شكل من الأشكال أو يتشاردون مجتمعين شخصين فأكثر.

المادة 602

كل حدث دون الثامنة عشر من عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأئمنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل يكون عرضة لتدابير الإصلاح المعينة في المادة 237.

المادة 603

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهل المكلفوں إعالتہ وتربيته إذا لم يقولوا بأورده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً.

المادة 604

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جرأً لمنفة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة.

المادة 605

بعد رحلاً بالمعنى المقصود في هذا الفصل النور سوريين كانوا أو غرباء المتجولين في سوريا دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون إحدى الحرف.

المادة 606

1- كل فرد من الرحل يتجلو في الأرض السورية منذ شهر على الأقل ولا يكون حاملاً تذكرة هوية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة .
ويمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة .

المادة 607

كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن أن يقضى في الحكم بطرده من البلاد السورية

المادة 608

من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة .

المادة 609

1- يستحق المدعى عليه عند التكرار الحبس التكديري ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائلة العقوبة المفروضة في المادة الـ 80

2- وإذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وقضى عليه فضلا عن ذلك بالإسقاط من الولاية والوصاية .

المادة 610

1- إذا ثبت أن المدعى عليه سكير مدمن قضي - وإن يكن مكرراً للمرة الأولى - بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه .

2- ومدة الحجز ستة أشهر على الأقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنتين .

3- تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز .

المادة 611

من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره أشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة .

المادة 612

يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة صاحب الحانة أو محل آخر مباح للجمهور وهذا مستخدموه إذا قدموا إلى شخص أشربة روحية حتى أسكروه أو قدموها إلى شخص بحالة سكر ظاهر أو إلى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره .

المادة 613

يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير أسرته دون الحادية والعشرين من العمر .

المادة 614

عند تكرار أية جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين 612 و 613 يمكن الحكم باقفال المحل نهائياً .

المادة 615

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 611 و 612 إذا ترك المجرم الشخص السكران يتجلو في حالة سكر أو لم يؤمن رجوعه إلى منزله أو تسليمه إلى رجال السلطة .

المادة 616

الغيت المادتان 616 و 617 من قانون العقوبات بموجب المادة 55 من القرار بقانون رقم 182 الصادر في 5 / 6 / 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

المادة 617

الغيت المادتان 616 و 617 من قانون العقوبات بموجب المادة 55 من القرار بقانون رقم 182 الصادر في 5 / 6 / 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

المادة 618

1- ألعاب القمار هي التي يتغلب فيها الحظ على المهارة أو الفطنة .

2- تعد خاصة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشف وكذا الألعاب التي تتبرع عنها أو تماثلها بصورة عامة .

المادة 619

1- من توقي محالاً للمقامرة أو نظم ألعاب مقامر ممنوعة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية .
والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون .

يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة ألف ليرة .

2- ويستهدف المجرمون منع الإقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد السورية .

3- تصادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه الأثاث وسائر الأشياء المنقوله التي
فرش المكان وزين بها.
ويمكن القضاء بإقفال المحل.

المادة 620

كل شخص اشترك باللعبة في الأماكن المذكورة أعلاه أو فوجئ فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

المادة 621

1- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه

2- إن الفوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقوله في تطبيق القوانين الجزائية.

المادة 622

تستوجب عقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة السرقة التي تقع مستجدة الأحوال الآتية:

آ - ليلاً.

ب - بفعل شخصين أو أكثر.

ج - بالدخول إلى مكان لسكنى الناس أو ملحقاته بواسطة الخل أو استعمال مفاتيح مصنوعة أو أدوات مخصوصة أو بانتحال صفة موظف أو باتداء زيه أو شاراته أو بالتزرع بأمر من السلطة.

د - أن يكون السارقون مقعنين أو أن يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

هـ - ان يهدد السارقون أو أحدهم بالسلاح أو يتوصل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، اما لتهيئة الجناية أو تسهيلاها واما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

المادة 623

1- إذا وقعت السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي مستجدة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة يقضي بالأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

2- وإذا لم تتوفر في هذه السرقة إلا إحدى تلك الحالات كان العقاب الإشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل.

3- وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة الإشغال الشاقة من ثلاثة إلى عشر سنوات.

المادة 624

1- إذا رافق السرقة عنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلاها وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالإشغال الشاقة المؤقتة.

2- لا تنتقص العقوبة عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح أو إذا رافقته إحدى الحالات الأربع الأولى المعينة في المادة 622.

المادة 625

يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجران مأهولة كانت أم لا. سواء بواسطة الخل أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنوعة أو أية أداة مخصوصة أو بالدخول إلى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها.

المادة 626

يقضى بالعقوبة نفسها إذا ارتكب السرقة ليلاً شخصان أو أكثر مقعنين أو كان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً، أو إذا حصلت بفعل شخص واحد مسلح في مكان (معد لسكنى الناس).

المادة 627

يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة:

1- كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.

2- كل من اشترك مع آخرين في شن غارة على أموال لا تخصه فنهبها أو أتلفها.

المادة 628

- يقضى بالحبس مع الشغل سنة على الأقل وبالغرامة من مائة ليرة إلى ثلاثة مائة ليرة إذا ارتكب السرقة في إحدى الحالات الآتية:
- آ - ليلاً والسارق اثنان فأكثر أو في إحدى هاتين الصورتين في مكان سكنى الناس أو في معبد.
 - ب - أن يكون السارق مقعراً أو حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً.
 - ج - أن يكون السارق خادماً مأجوراً ويسرق مال مخدومه أو مال إنسان في بيت مخدومه أو في بيت آخر رافقه إليه، أو أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً ويسرق في مصنع مخدومه أو مخزنه أو في الأماكن التي يشتغلان عادة فيها.
 - د - أن يكون السارق عسكرياً أو شبيهاً ويسرق من أنزله عنده.

المادة 629

تنزل العقوبة نفسها بكل من أقدم على النشل أو السرقة بالصدم أو السرقة في القطارات أو السفن أو الطائرات أو الحافلات الكهربائية أو غيرها من الناقلات العامة أو في محطات سكك الحديد أو المطارات أو الجمارك أو على الأرصفة.

المادة 630

كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي الكبيرة أو الصغيرة أو آلات الزراعة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثة مائة ليرة. وكل من يسرق ما أعد للبيع من الحطب أو خشب البناء المقطوع والحجارة من المقالع أو السمك من الشبك أو العلق من البرك أو الطيور من القن أو النحل من الخلايا يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من مائة ليرة إلى مائتي ليرة.

المادة 631

- 1- كل من يسرق ما كان مخصوصاً أو مقلوباً من المزروعات وسائر محصولات الأرض النافعة أو كدساً من الحصيد يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مائة ليرة.
- 2- وإذا تعدد السارق أو وقعت السرقة نفلاً على العربات أو الدواب يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة مائة ليرة.

المادة 632

إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع وسرقت من الحقل بالزنبيل أو الأكياس أو الأوعية المماثلة أو بنقلها على العربات أو الدواب أو سرت بفعل عدة أشخاص مجتمعين كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة.

المادة 633

من سرق شيئاً من محصولات الأرض أو ثمارها التي لم يتناولها المالك ولم يجنيها وكانت قيمتها أقل من ليرة يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

المادة 634

- 1- كل سرقة أخرى غير معينة في هذا الفصل تستوجب عقوبة الحبس مع الشغل من شهر إلى سنة والغرامة حتى مائتي ليرة.
- 2- ولا تقص مدة الحبس مع الشغل عن ستة أشهر إذا كانت السرقة واقعة على الطاقة الكهربائية ولا تطبق على الجرائم المعقاب عليها في هذه الفقرة الأسباب المخففة التقديرية وأحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد 168 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة 635

1- كل من أقدم لاجتلاف نفع غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهداً أو ابراء وذلك بالتهديد أو الاكراه أو أكره شخصاً على اجراء عمل أو الامتناع عن اجرائه اضراراً بثروته أو بثروة غيره. عقوبة بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

2- وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجنى عليه.

المادة 636

كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشاءه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروع عقوبة بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة.

المادة 637

كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عقوبة بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين.

المادة 638

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 639

يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من الاقامة كل من حكم عليه بعقوبة مائعة للحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة.

المادة 640

1- يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة احتيالاً على الأشياء المنسوبة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبئهم.

2- لا تسرى أحكام هذه المادة على المكررين.

المادة 641

1- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقولاً أو أسناداً تتضمن تعهداً أو ابراء فاستولى عليها احتيالاً: إما باستعمال الدسائس.

أو بتأنيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية.

أو بظروف مهد له المجرم أو ظرف استقاد منه.

أو بتصريفه بأموال منقوله أو غير منقوله وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها.

أو باستعماله اسمًا مستعاراً أو صفة كاذبة.

عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسة ليرة.

2- يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة 642

تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في أحدى الحالات الآتية:

أ - بحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عمومية.

ب - بفعل شخص يلتزم من العامة مالاً لاصدار أسمهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو مشروع ما.

المادة 643

كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معنوه فحمله على اجراء عمل قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه أو مصالح الغير عقوب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تقص عن مائة ليرة.

المادة 644

كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لوعدة وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع عقوب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة حتى مائة ليرة إذا لم يردها أو لم يدفع ثمنها بعد انذاره.

المادة 645

كل من وفر لنفسه منامة أو طعاماً أو شراباً في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم أنه لا يمكنه أن يدفع، عقوب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرون إلى مائة ليرة.

المادة 646

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل بحرية أو بحرية أو جوية دون أن يدفع أجرة الطريق.

المادة 647

كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراباة.

المادة 648

كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عقوب بغرامة يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على أن لا يتتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 649

كل من رابى في أقل من ثلاثة سنوات مترين أو أكثر مديوناً واحداً أو مديونين مختلفين، عقوب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة.

المادة 650

إن جرم اعتياد المراباة يستتر من قرض واحد بالربى إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجناح المنصوص عليهما في المواد السابقة.

المادة 651

1- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض:

أ - كل من فتح محلًا للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو أجرى عقداً واحداً.

ب - كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يمسك دفتراً يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته

ونوع المرهون وقيمتها الحقيقية.

2- لا تسرى أحكام هذه المادة على القروض - لقاء رهن - المعقود لمصلحة التجار لأجل تسهيل العمليات التجارية.

المادة 652

كل من أقدم عن سوء نية على سحب شك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشك أو على اصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 641.

المادة 653

1- من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شكًا بدون مقابل قضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور أعلاه.

2- تضاعف هذه العقوبات إذا استحصل المجرم على الشك لتغطية قرض بالربى.

المادة 654

1- كل من اجتب أو استوعد لنفسه أو لغيره نفعاً ما باختلافه أخباراً أو بتلبيقه أكانينب لحمل شخص على السفر أو لتوجيهه مسافر إلى بلد غير البلد الذي كان يقصد إليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 641.

2- ويطبق على العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة 655

يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 642 و 649 أو عند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل.

المادة 656

كل من أقدم فصلاً على كتم أو اختلاس أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو ابراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعه أو الوكالة أو الاجازة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو لاجراء عمل لقاء أجراً أو بدون أجراً شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والقطع والضرر وبين نصفها على أن لا تقص عن مائة ليرة.

المادة 657

كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثلثيات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والقطع والضرر على أن لا تقص الغرامة عن مائة ليرة.

المادة 658

1- تشدد وفقاً لمنطق المادة 247 العقوبات المنصوص عليها في المادتين 656 و 657 إذا ارتكب الجرم أحد الأشخاص المذكورين أدناه بالأموال المسلمة إليهم أو المناط أمرها بهم وهم:

أ - مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أموالها.

ب - وصي القاصر وفائد الأهلية أو ممثله.

ج - منفذ الوصية أو عقد الزواج.

د - كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض.

هـ - كل مستخدم أو خادم مأجور.

و - كل شخص مستناب من السلطة لادارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

2- ويمكن أن يمنع المجرم منعاً باتاً عن ممارسة العمل الذي ارتكب بسببه الجرم.

المادة 659

1- كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والقطع والضرر على أن لا تقل الغرامة عن مائة ليرة.

2- تسرى أحكام هذه المادة على من أصاب كنزًا بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره.

المادة 660

1- إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان إذا كان المجنى عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحثوه.

2- إذا عاود المجرم جرميه خلال خمس سنوات قضي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث.

المادة 661

1- لا تلاحق إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجهولاً، أو تكون الشكوى مردودة - الجنح المنصوص عليها في المواد 660 و 636 و 637 و 656 و 657 و 659.

2- إن جرمي إساءة الائتمان والاختلاس المعقّب عليها بموجب المادتين 656 و 657 يلحقان عفوًّا إذا رافقهما أحدي الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة 658.

المادة 662

1- تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كانضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلاه منها تأهلاً أو إذا كانضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

2- أما إذا حصل الرد أو أزيلضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع القيمة.

المادة 663

كل من استعمل أو اقتى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة بعاقب بالحبس التكثيري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 664

كل من اقتى في الأماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة. يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من مائة إلى مائة ليرة.

المادة 665

كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، على غش العقد في كمية الشيء المسلم، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى ثلاثة ليرة.

المادة 666

كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائة ليرة إلى مائتين وخمسين ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 667

تصادر وفقاً لأحكام المادة 98 العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

المادة 668

كل من غش العقد، سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع. يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 669

ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا ارتكب الجرم: إما بدسائس أو بوسائل ترمي إلى افساد عمليات التحليل أو التركيب والكيل، أو إلى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها حتى قبل إجراء هذه العمليات.

وإما ببيانات مغشوشة ترمي إلى ال欺瞒 بوجود عملية سابقة صحيحة.

المادة 670

كل من أقدم أثناء زيادة علنية على عرقلة حرية المزايدة والالتزامات وذلك بالتهديد أو بالعنف أو بالأكاذيب، أو على اقصاء المتنزهين والملتزمين بهبات أو وعود، عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

المادة 671

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ثلاثة آلاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

بازاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة.

أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار.

أو بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة 672

تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هيوطها:

أ - على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذباائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.

ب - أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم.

ج - أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

المادة 673

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد الـ 665 وما يليها.

المادة 674

1- تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره.

2- ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطة.

3- ويمكن أن يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الأولى إذا استوجب ذلك خطورة الفعل.

المادة 675

يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفي دفاتره واحتلّس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعه بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته.

المادة 676

يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:

أ - إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة.

ب - إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضاً أو حول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.

ج - إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن اضراراً بكتلة الدائنين.

د - إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

المادة 677

يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس:

أ - إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها.

ب - إذا لم يتقييد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.

ج - إذا لم يقدم في خلال عشرين يوماً من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.

د - إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ماله وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.

هـ - إذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق.

المادة 678

عند إفلاس شركة تجارية يعاقب العقاب المنصوص عليه في المادة الـ 675 عدا الشركاء في شركات الكولكتيف والشركاء العاملين في شركات المضاربة.

أ - الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

ب - مدير وشركة المضاربة بالأسماء وشركات المسؤولية المحدودة.

ج - المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفهوم المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة.

إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقة أو وزعوا أنصبة وهمية.

المادة 679

1- إذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيرى كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة الـ 676 (قراراتها الأولى والثانية والثالثة).

2- ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه إذا أقدم في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة الـ 677 (قراراتها الأولى حتى الرابعة).

المادة 680

تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين 678 و 679 ما نصت عليه المادتان الـ 209 و 210 من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة.

المادة 681

يستحق عقوبة الإفلاس الاحتيالي:

أ - من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس أو اخفاء، أو كتم أمواله كلها أو بعضها الثابتة منها والمنقوله.

ب - من تقدم احتيالاً باسمه أو باسم مستعار لتبثبيت ديون وهمية في طابق الإفلاس.

ج - من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الافلاس الاحتيالي.

هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء أعمال التحرير أو التدخل الفرعي.

المادة 682

إن الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعاً خاصاً بسبب اشتراكه في اقتراض أرباب الديون أو يجري اتفاقاً خصوصياً ليسجلب نفعاً لمصلحته من أموال المفلس يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة ليرة ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا كان الدائن سنديك الطابق.

المادة 683

إن زوج المفلس وفروعه وأصوله وأصحابه من الدرجات نفسها الذين يختلسون أو يسرقون أو يخفون سندات تخص الطابق دون أن يكونوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلاً فرعياً يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة 634.

المادة 684

1- يمكن أن يؤمر بتعليق القرار ونشره من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

2- من حكم عليه بالافلاس الاحتيالي ومن حكم عليه تكراراً بالافلاس التقصيرى يستهدف المنع المؤقت أو المؤبد من ممارسة التجارة أو القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في المادة الـ 678 في فترتيها الثانية والثالثة.

المادة 685

إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله المنقوله أو الثابتة على انفاسه أمواله بأي شكل كان ولا سيما:

بنزيف سندات وهمية أو بالاقرار كنباً بوجود موجب أو باتفاقه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها.
أو ببيع بعض أمواله أو اتلافها أو تعينها.
يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة إلى ثلاثة ليرة.

المادة 686

إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادتين الـ 209 و210 بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها. وفقاً لأحكام المادة 678 ، من ذكر فيها من الأشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتبعون ارتكابه عن قصد منهم.

المادة 687

تعتبر علامات فارقة للصناعة أو التجارة بالمعنى المقصود في هذا الفصل الأسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والألقاب والرموز والأختام والدمعات، والحرروف والسمات، والرسوم البارزة، والتصويرات والأرقام، وبالاجمال كل اشارة ترمي - في مصلحة المستهلك وصاحب المعلم أو الناجر - إلى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها أو ماهية محصول صناعي أو تجاري، أو زراعي، أو محاصيل الغابات والمناجم، إذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة 688

كل من أقدم عن معرفة:

على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف إليها ألفاظاً أخرى مثل تشبهه، أو مشبه، أو صنف، أو نوع، أو وصفة.
أو على وضع علامة تخص غيره أو علامة مقلدة على مخصوصاته أو سلعه التجارية.
أو على بيع محصول علامة مغتصبة أو مقلدة أو عرضة للبيع.

يعاقب بالغرامة من مائة إلى خمسة ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو باجدي هاتين العقوبتين إن كان عمله من شأنه أن يغش المشتري.

المادة 689

كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون أن يقلدها.

وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع مخصوصاً وضعها عليه.

يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين إلى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين إن كان عمله من شأنه أن يغش المشتري.

المادة 690

إن الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو الذين يستعملون علامة مقلدة، أو مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم أن يتذرعوا بحجية جهلهم تسجيل العلامة إذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدتها أو شبهها.

المادة 691

1- يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 689 على كل من صورة على العلامة أو سمة وطنية أو أجنبية أو كلمات أو صوراً أو سمات أو رموزاً مثيرة للرأي العام أو مخالفة للنظام العام أو الآداب.

2- ويمكن القاضي أن يأمر بمصادر العلامة بالاستناد إلى المادة الثامنة والتسعين ولو لم تقرن الملاحة بحكم.

المادة 692

يقضى بالعقوبة نفسها على:

كل من لم يضع على مصوّلاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والأنظمة.

أو كل من باع أو عرض للبيع مصوّلاً لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه، وتأمر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذاً لأحكام المادة الـ 130.

المادة 693

كل من يلحق عن معرفة ضرراً بحقوق مستمدّة من شهادة اختراع أعطيت ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، يعاقب بالغرامة من مائة إلى خمسين ليرة.

المادة 694

إن من ساعد بأية صفة كانت صاحب الشهادة وأقّم أثناه مساعدته أو بعدها كفاعل أصلي أو كمحرض أو متدخل على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 695

1- لا يمكن المقلد ومحرضه وشركاءه أن يتذرعوا بحجّة جهلهم الشهادة.

2- أما الأشخاص الذين يرتكبون جريمة البيع أو العرض للبيع أو إخفاء المصوّلات المقلدة أو استعمالها فيما ينكر لهم وفقاً لقاعدة العلامة المنصوص عليها في المادة الـ 223.

المادة 696

كل من يلحق عن معرفة ضرراً في رسوم ونماذج صناعية مسجلة ومنتشرة حسب الأصول مضمونة بالقوانين المرعية الاجراء. يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة.

المادة 697

إذا كان المجرم مساعداً أو ساعد في الماضي بأية صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين إلى ستة أشهر.

المادة 698

يعفى من العقوبة كل من ثبت جهله التسجيل.

المادة 699

إذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقاً للأصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت أنه علم أو كان عالماً بالتسجيل.

المادة 700

1- كل من أقدم بوسائل العش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتمويه عن سوء قصد على تحويل زبان الغير إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مائة إلى خمسين ليرة.

2- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

المادة 701

ينتزع بالعنوان التجاري:

آ- كل اسم تاجر أو صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر إذا لم يكن قد أصبح اللقب الضروري والوحيد للمصوّل.

ب- كل عنوان تجاري ليس له طابع نوعي.

ج- الاسم المستعار الذي يكتنّي به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر.

د- الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس من ذكر أعلاه ولو لم يكن يؤلف هيئة ذات كيان قانوني.

المادة 702

1- يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة 688 كل من اغتصب اسم الغير التجاري.

اما بوضعه أو اظهاره بأي شكل كان على المصوّلات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات أو باداعته في منشورات أو اعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها.

2- تطبق هذه الأحكام وإن كان الاسم المغتصب محرفاً ولو قليلاً أو مقرضاً بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقى حروف الاسم المميز وتحمل على الالتباس.

3- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

المادة 703

- آ - كل من وضع بنية العش اسمًا مختصبًا على أثر أدبي وفني.
- ب - كل من قلد إمضاء المؤلف أو الاشارة التي يستعملها بقصد غش المشتري أو لجني ربح غير مشروع.
- المادة 713 يقضى بالعقوبة نفسها على كل من قلد أثراً أدبياً أو فنياً سواء أصبح ملكاً للعموم أم لم يصبح
- المادة 714 يعاقب بالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة وبالحبس حتى سنة كل من أتى عملاً من شأنه أن يمس بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية المضمومة بالقوانين والمعاهدات: - إما بالطبع أو النقل - أو بالترجمة أو التهذيب أو الإيجاز أو الإسهاب - أو بالتكيف أو النقل لفن آخر - أو بالتمثيل أو العزف أو النلاؤة أو الالقاء على العموم.
- المادة 715 تطبق أحكام المادتين الـ 706 و 707 على الجرائم المبينة أعلاه.
- المادة 716 كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثة ليرة.
- المادة 717 يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب نصب تذكاري أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكاً له أم لغيره.
- المادة 718 كل من أقدم قصداً على هدم أية بناية كلها أو بعضها مع علمه أنها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.
- وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة مائة ليرة.
- المادة 719 1- كل من هدم أو خرب قصداً شيئاً يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمة الضرر على أن لا تتفصل عن مائة ليرة.
- 2- وإذا كانت قيمة الشيء المخالف أو الضرر الناجم يجاوز المائة ليرة فيمكن علاوة على الغرامة أن يحبس الفاعل مدة لا تفوق السنة أشهر.
- المادة 720 إذا أدت أحدي الجنح المذكورة في المواد من 716 إلى 719 إلى قتل امرء أو جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة أحكام المادتين 188 و 190.
- المادة 721 1- من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي الموادبني أو على قطع سياج أو نزعه أخضراً كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر.
- 2- تنزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أو علامات الاستهداء أو نصب التحديد أو علامات تسوية الأرض.
- المادة 722 إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الأشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى ستة فضلاً عن الغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.
- المادة 723 1- من لا يحمل سندًا رسميًا بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- 2- وتكون العقوبة من شهرين إلى ستة إذا رافق الجرم تهديد أو جبر على الأشخاص أو الأشياء ومن ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا ارتكبه جماعة من شخصين على الأقل مسلحين.
- 3- يت陶ل العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية.
- 4- يسقط الادعاء بمقتضى هذه المادة في المحلات التي لم يجر فيها التحديد والتحرير بعد سنة من وضع اليد.
- المادة 724 يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر من أقدم على غصب قسم من الأملاك العامة المرفقة وغير المرفقة.

المادة 725

- 1- كل من قطع أو قصف أو أتلف مزروعات قائمة أو أشجاراً أو شجيرات نبت الطبيعة أو نصب يد الإنسان أو غير ذلك من الأغراض العائنة للغير عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى السنين وبالغرامة من مائة حتى خمسمائة ليرة.
- 2- كل من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر أو الركوب أو الحمل فيما كان لغيره من الأراضي المحمية أو المعروسة أشجاراً مثمرة أو المزروعة أو التي فيها محصولات وبالاجمال كل من أتى بحيوانات يمكن أن تحدث ضرراً إلى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المروor أو الرعي يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين.

المادة 726

إذا وقع فعل الاتلاف على مطاعم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على كل شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر عن كل مطعم أو شجرة أو فسيلة على أن لا يجاوز مجموع العقوبات الثلاث سنوات.

المادة 727

إذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف.

المادة 728

- 1- من أقدم قصدأ غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب: بالحبس التكثيري إذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو بجاراته أو حيازته بأية صفة كانت من الأراضي أو الأسطبلات أو الحظائر أو الأبنية وما يتبعها.
- و بالحبس حتى ستة أشهر إذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان أو بجاراته أو حيازته بأية صفة كانت.
- و بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين إذا ارتكب الجرم في أي مكان آخر.
- 2- وإذا قتل بالتسهيل أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنين.

المادة 729

من أقدم قصدأ على اتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة.

المادة 730

إذا أقدمت عصبة مسلحة لانتقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الأماكن الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

المادة 731

- يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى مائتين وخمسين ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون اذن:
- آ - على القيام بأعمال التقييب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتجردة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأماكن الخاصة لا يجاوز عمقها مائة وخمسين متراً.
 - ب - على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والت杰يف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
 - ج - على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة ومن البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
 - د - على الغرس والزراعة ووضع شوء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو في أحواضها أو بين حدود ممرات أقنية الري والت杰يف والتصريف أو قساطل المياه ومعابرها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
 - ه - على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والمستنقعات البحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والت杰يف والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
 - و - على منع جري المياه العمومية جرياً حرأ.
 - ز - على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المادة 732

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو تعمييقها أو تقويتها أو تنظيمها.

المادة 733

يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى مائتين وخمسين ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية أو لحفظها أو سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري

والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتيازاً أم لا.

المادة 734

يقضى بالعقوبة نفسها على من:

أ - سيل في المياه العمومية المنووح بها امتيازاً أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانقاض بهذه المياه.

ب - ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حدته السلطة لحماية نبع تنتفع به العامة.

ج - أجرى أي عمل من شأنه تلوث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

المادة 735

من أقدم قصدأً على تلوث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة إلى ثلاثة ليرة.

المادة 736

يعاقب بالحبس التكيري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من أقدم:

آ - تخريب الساحات والطرق العامة أو تعبيتها.

ب - نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوی أو تخريبها أو تعبيتها.

المادة 737

يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

آ - من أقدم على تطوير الطرق العام أو ملك الغير برفعه مصب مياهه على المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتکابه أي خطأ آخر.

ب - من سدم الطريق العام دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقهما.

ج - من أهمل التبيه نهاراً والتلوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له باجرائها أو أمام سائر المواد وغيرها من الأشياء المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.

د - من أطفأ القadel أو الفوانيس المستعملة للتلوير الطرق العامة أو نزعها أو أتلفها.

ه - من رمى أو وضع أقداراً أو كنasse أو أي شيء آخر على الطريق العامة.

و - من رمى أو أسقط على أحد الناس أقداراً أو غيرها من الأشياء الضارة عن غير انتبه.

ز - من وضع اعلانات على الأنصالات التاريخية والأبنية العامة والمقاير والأبنية المعدة للعبادة.

تنزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الإعلانات أو المواد التي تسدم الطريق.

المادة 738

1- يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من أقدم في الأماكن المأهولة:

آ - على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على اطلاقها.

ب) - على اطلاق عبارات نارية بدون داع أو مواد متجرة.

ج) - على اطلاق أسمهم نارية بصورة يتحمل معها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء.

2- تصادر الأسلحة والأسمهم المضبوطة.

3- ويمكن في الحال منصوص عليها في الفقرة الثانية إزال عقوبة الحبس التكيري.

المادة 739

1- إن مدير المسارح والسينما ومستخدميه الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فلم مما هو محظر على الأولاد، ولداً أو مراهقاً ذكراً كان أو أنثى، أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو ولها أو أحد أقاربها الأدرين

البالغين، يعاقبون بالحبس التكيري وبالغرامة النقدية من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

2- وفي حالة التكرار يمكن أن يؤمر بإغلاق المحل لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام والثلاثة أشهر.

المادة 740

من أهمل من أصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للإيجار أن يمسك حسب الأصول دفتراً يدون فيه بالتسليسل

وبدون بيان اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه، ومن لم

يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

المادة 741

يقضى بالعقوبة نفسها على الأشخاص ذوي الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومدير المسارح والسينما وغيرها من

ال محلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم.

المادة 742

يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة من أهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها.

المادة 743

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغایر للحشمة ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

المادة 744

يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

آ - من أحدهم ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرض على هذا العمل أو اشتراك فيه.

ب - من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقدار العجلات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجذان والآحواش.

ج - من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كانوا في حراسته.

د - من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضرراً.

المادة 745

من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن السوريين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تناول من كرامتهم واعتبارهم عوقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة، وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة 746

1- من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيباً أو أي لعب آخر عوقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

2- وتصادر الأشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه.

المادة 747

يعتبر داجناً بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه.

المادة 748

1- يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن أو على ارهاقه.

2- ويعاقب العقاب نفسه كل من ترك حيواناً داجناً يملكه أو كان مكلفاً بحراسته بدون طعام أو أهمله اهتماماً شديداً.

المادة 749

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه من أساء علناً وبدون داع معاملة حيوان غير داجن.

المادة 750

يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من يستخرج من أملاك الدولة بدون اذن عشباً أو تراباً أو حجارة أو غيرها من المواد.

المادة 751

يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة:

أ - من أقدم على دخول أرض الغير المسروقة أو المزروعة أو التي فيها محاصولات دون أن يكون له حق المرور.

ب - من سبب بخطته موت حيوانات الغير أو جرحها أو إيذاءها.

المادة 752

من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقاً للقانون يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس وعشرين ليرة إلى مائة.

المادة 753

من أبى قوله النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

المادة 754

1- يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة من يتعاطى (بقصد الربح) مناجاة الأرواح، والتتويم المغناطيسى والتنجيم وقراءة الكف وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والعدد المستعملة.

2- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة، ويمكن ابعاده إذا كان أجنبياً.

المادة 755

- 1- يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة.
- (أ) - من أهمل أو رفض اطاعة أوامر السلطة الإدارية باصلاح أو هدم الأبنية المتداعية.
- (ب) - كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستنكف أو يتواوى بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرف أو فيضان أو حرائق أو أية عائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود والاستجاد و عند تنفيذ الأحكام القضائية.
- 2- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى فرض عقوبة الحبس التكديري.

المادة 756

يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة حتى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفقاً للقوانين.